بسم الله الرحمان الرحيم

{الحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله}

سورة الأعراف / الآية 43

كلمة شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في هذه المرحلة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب هذه الكلية مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل إن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ونخص بالشكر والتقدير

الدكتور محمد الحـــاتمي

إهداء

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتوفيق هدفه، والتميز سبيله

إلى كل من ساندنا ووقف بجانبنا

إلى الأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المحترمين.....

نهدي هذا المجهود المتواضع عربون المحبة والعرفان

مقدمـــــــــــة:

إن النيابة العامة مصطلح يطلق في النظام القضائي المغربي على فئة من رجال القضاء، يوحدهم جميعا السلك القضائي ويشملهم النظام الأساسي للقضاة[1]، فهي من حيث تكوين أعضائها وطريقة تعيينهم وترقيتهم، لا يختلفون في شيء عن قضاة الحكم، ومن حيث صلاحياتها فهي تجمع بين ما هو قضائي وما هو إداري.

وتعد مؤسسة النيابة العامة من بين المؤسسات التي تسهر على حماية المصالح العامة، للأفراد والمجتمع، بما في ذلك الأسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع، صلاحه من صلاحها، وفساده من فسادها.

وما دامت الرابطة بين الأسرة والمجتمع جدلية على هذا النحو، وأن النيابة العامة هي الساهرة على حماية الأسرة والمجتمع، فقد تم تخويلها أدوارا مهمة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على كيانها واستقرارها، نظرا للخصوصية التي ينفرد بها قضاء الأسرة عن القضاء المدني رغم أنه فرع من فروعه.

ولهذا السبب كرس المشرع المغربي الدور الإيجابي للنيابة العامة، في ميدان النزاعات الأسرية، للسهر على التطبيق الحسن لبنود المدونة، وتحقيق مجموعة من الأهداف بغية العدالة ومصلحة الأسرة.

فمن جانب المسؤولية المباشرة منحت المادة 3 من مدونة الأسرة للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة، فهذه الأخيرة التي تدخل ضمن القضايا التي يختص قسم قضاء الأسرة لدى المحكمة الابتدائية بالنظر فيها، حيث جاء في الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة ما يلي:

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية، والميراث، والحالة المدنية، وشؤون التوثيق، والقاصرين، والكفالة، وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

كما تم التنصيص في حوالي 26 مادة على تدخل النيابة العامة على امتداد الحياة الأسرية، لاسيما مرحلتي الزواج وانحلاله، بما في ذلك حماية المحضون والمحجوز بصفة عامة.

وما يهمنا في هذا الموضوع : هو الدور الذي أولاه المشرع المغربي للنيابة العامة إذ اعتبرها طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، حيث أخذ بنظام تدخل النيابة العامة في هذه القضايا بعدما تنبه المشرع المغربي للدور القضائي، والولائي الهام، الذي تلعبه النيابة العامة في شتى الميادين في حمايتها للمجتمع، وحفاظا على استقرار معاملاتها، أعطاها دور التقاضي إما مدعية أو مدعى عليها، بالإضافة إلى حضورها في الجلسات، ومن تم فهي تمارس كل ما يمارسه الخصوم في الدعوى من تقديم للحجج، والمستنتجات، كما تستعمل طرق الطعن حرصا منها على تطبيق القانون.

وإذا كان الأصل في مهام النيابة العامة، أنها تقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية والدفاع عن حقه، في حياة آمنة، فإن جل التشريعات المعاصرة، رأت أنه من المناسب أن يمتد التمثيل، إلى مساهمة النيابة العامة في الدعوى المدنية التي تكتسي صبغة خاصة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة، كما هو الشأن لحماية المجتمع الذي يقتضي حماية نواته الأساسية وهي الأسرة.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 جمادى الأخيرة 1437 24 مارس القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة – الجريدة الرسمية عدد6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 أبريل 2016. ص : 3160

في هذا السياق جاءت مدونة الأسرة بمجموعة من المستجدات، كان أهمها التحول الذي عرفته وضعية النيابة العامة.

فبعدما كانت تتدخل في القضايا المتعلقة بمدونة الأحوال الشخصية، كطرف منظم طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، أصبحت طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة بمقتضى المادة 3 من ق. 70.03، ومن تم تدخل النيابة العامة لم يصبح شأنا قضائيا فقط بل صار شأنا مجتمعيا بامتياز، أجمعت عليه كل الفعاليات، والمنظمات، وهيئات المجتمع المدني خاصة بعد استقلال النيابة العامة.

وعليه، فالمشرع أوجب على النيابة العامة التدخل في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة لتعلقها بالنظام العام، ولوجود أطراف ضعاف فيها وهم الأطفال المتخلي عنهم والجديرون بالحماية، والهدف من ذلك هو ضمان تطبيق القانون تحقيقا للمصلحة العامة، وتجنب أي إهمال في الدفاع بخصوص قضية لها مساس بالنظام العام، وتمتاز بخصوصية خاصة، فرغم أنها قد تهدف إلى حماية مصلحة خاصة فإن آثارها غير مقتصرة على الأطراف.

دواعي اختيارنا للموضوع:

من بين الأسباب الرئيسية التي دفعتنا لاختيار موضوع: النيابة العامة ودورها في المجال الأسري:

- ❖ رغبتنا في الاطلاع على جهاز النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة وعلى جميع الأدوار التي يقوم بها في هذا الصدد.
- ❖ أهمية الدور القضائي الذي تلعبه النيابة العامة في المنظومة التشريعية ببلادنا في قضايا الأسرة باعتبارها طرفا أصليا.
- ❖ مدى إسهام المشرع المغربي في بلورة جهاز النيابة العامة، بعد الاستقلال وإخراجه إلى حيز التنفيذ.
- ❖ كون استقلال النيابة العامة حدث جديد في المجال القضائي المغربي.

إشكالية الموضوع:

نظرا لما تحمله النيابة العامة، من مكانة متميزة في إرساء العدالة الاجتماعية، وحسن تطبيق القانون فإننا قد اخترنا تناول موضوع النيابة العامة ودورها في المجال الأسري خاصة بعد استقلالها عن وصاية وزير العدل مما يسوغ لنا التساؤل حول العديد من الإشكالات التالية:

- كيف تتدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة باعتبارها طرفا أصليا ومنضما؟
- متى يسمح للنيابة العامة التدخل في المجال الأسري؟

وسعيا منا للإجابة عن هذه الإشكاليات توخينا الاعتماد على خطة البحث التالية: بعد الاهتداء إلى أهمية الموضوع، قسمنا بحثنا الذي عنوناه ب: **"دور النيابة العامة في قضايا الأسرة"** الى مقدمة، تم فصلين تعقبهما خاتمة، على النحو التالي:

- **مقدمة**: تحدثنا فيها على الإطار العام للنيابة العامة ودورها في المجال الأسري.
- **الفصل الأول**: تناولنا تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة.
- **الفصل الثاني**: تطرقنا فيه الى دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا لنصوص خاصة ق. الحالة المدنية، ظهير كفالة الأطفال المهملين15.01.

الفصل الأول

مجالات تدخل النيابة العامة في تطبيق مدونة الأسرة

الفصل الأول: مجالات تدخل النيابة العامة في تطبيق مدونة الأسرة.

أعطت المادة الثالثة من مدونة الأسرة للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في جميع القضايا التي تطبق فيها المدونة، هذه الأخيرة التي تدخل ضمن القضايا التي يختص قسم قضاء الأسرة لدى المحكمة الابتدائية بالنظر فيها، حيث جاء في الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي للمملكة ما يلي: "تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة".

وإذا كانت محكمة النقض قد حددت مفهوم قضايا الأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفصل التاسع من ق.م .م [2] في القضايا التي يوجد فيها نزاع جوهري في الحالة الشخصية، حيث جاء في قرار له[3]"لكن حيث ان المقصود من قضايا الأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفصل التاسع من ق م م ، هو القضايا التي يوجد فيها نزاع جوهري في الحالة الشخصية مثل إنكار الزوجية أو إنكار النسب[4]"، فإن قضايا مدونة الأسرة التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي تشمل الكتب الستة المكونة لمدونة الأسرة، بل على النيابة العامة أن تتدخل في كل قضية تطبق فيها بنود المدونة ولو كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تطبق فيها أحكام مدونة الأسرة [5].

وعليه، فالنيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المدونة، وعليها أن تتعامل معها بكل حزم وجدية لتحقيق هدف المشرع، وهو تطبيق القانون وتفعيله، وربط الصلة بين النص والتطبيق، وأن تتدخل في كل قضية تطبق فيها مواد المدونة، سواء كانت متعلقة بالزواج أو الطلاق أو التطليق أو الإرث...

ولما كانت القضايا التي يمكن للنيابة العامة أن تتدخل فيها باعتبارها طرفا أصليا متشعبة ولا يمكن ضبطها، فإننا سنقتصر على الاختصاصات والصلاحيات التي أعطاها المشرع للنيابة العامة بصفة صريحة في بعض مواد مدونة الأسرة، والتي تترجم تدخل النيابة العامة على امتداد مراحل الحياة الأسرية خاصة

---

[2] ينص الفصل التاسع من ق م م قبل تعديل 2004/02/03 على أنه: " يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعوى الآتية:..... القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية..."

[3] قرار صادر عن "المجلس الأعلى" عدد 61 بتاريخ 24.05.1977، والغرفة الاجتماعية ملف رقم 57513، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26، أكتوبر 127

[4] وقد انتقد الأستاذ عبد المجيد غميجة اتجاه المجلس الأعلى هذا، حيث يرى أن فيه تضييق من مجال يمكن أن تلعب فيه النيابة العامة دورا مهما. عبد المجيد غميجة مميزات دعوى الأحوال الشخصية على ضوء تعديلات ظهير 10-09-1993 مقال منشور بمجلة القسطاس العدد الأول أكتوبر 1997 ص 60.

[5] وهذا ما قررته محكمة النقد المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1979/11/28، طعن 296 سنة 49 قضائية حيث جاء فيه: "ولئن كانت الدعوى الراهنة مدنية بطلب تثبيت ملكية الا أن البين من الحكم المطعون فيه أن نزاعا دار بين الطرفين حول إعلام الورثة وصفة المطعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادرة من الموروث وهي من المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم وفصل فيها، مما كان يتعين أن تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه لهذا السبب". القرار أورده المستشار أنور طلبة م س ص63 وأنظر أيضا القرار عند: عز الدين الديناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات متضمنا تعديلات القانون 23 لسنة 1992 ج 1 دون ذكر المطبعة الطبعة الثامنة. 1995 ص 513.

مرحلة الزواج وانحلال ميثاقه (المبحث الأول) وكذا تلك التي يكون فيها أحد الأطراف ضعيفا ويحتاج لمن يقوم بمصالحه ورعايته، كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الحضانة والمحجرين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج وعند انحلال ميثاق الزوجية.

بموجب المادة الثالثة من مدونة الأسرة، أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي يمكن أن تنتج عن علاقة الزواج التي تربط الزوج بالزوجة وبمجموعة الآثار المترتبة عن هذه العلاقة، سواء قبل بدايتها أو أثناء انتهائها، ولها الحق في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترى في الاحتكام إليها هدفا نحو تطبيق وظيفتها السامية، والمتمثلة في السهر على تطبيق القانون إضافة إلى ما يدخل في صميم عملها الإداري.

وهكذا فالنيابة العامة تتدخل أثناء قيام العلاقة الزوجية (المطلب الأول) وأثناء انحلالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور النيابة العامة في قضايا الزواج.

إن أهم دور يمكن للنيابة العامة أن تلعبه أثناء قيام العلاقة الزوجية يتجلى في السهر على تضمين بيانات الزواج وزواج القاصر ومسطرة التعدد (الفرع الأول) إضافة إلى دورها الحمائي من خلال إرجاع الزوج المطرود وحماية حقوق الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تسجيل بيانات الزواج وزواج القاصر ومسطرة التعدد

تلعب النيابة العامة دورا هاما أثناء قيام العلاقة الزوجية سواء على مستوى السهر على تسجيل بيانات الزواج بهامش رسوم الحالة المدنية (الفقرة الأولى) و في مسطرة زواج القاصر (الفقرة الثانية)،و على مستوى قضايا التعدد (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: السهر على تضمين بيانات الزواج.

تنص المادة 15 من مدونة الأسرة على أنه يجب على المغاربة الذين أبرموا عقود الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم أن يودعوا نسخة منها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابعة لها محل إبرام العقد. إذا لم توجد هذه المصالح ترسل النسخة المذكورة داخل نفس الآجل المذكور إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

اذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي كان منسجما مع نفسه ما دامت مقتضيات المادة 68 تنص على أنه يوجه ملخص عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة بالمغرب يوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

ونفس الشيء بالنسبة لملخص وثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه، حيث توجه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب طبقا 141 من مدونة الأسرة[6]، وتوجيه ملخص عقد الزواج ووثيقة انحلال ميثاقه سواء داخل المغرب أو خارجه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين وإلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط في حالة عدم توفر الزوجين أو أحدهما على محل ولادة بالمغرب، يجسد رغبة المشرع في تضمين

[6]تنص المادة 141 من مدونة الأسرة على أنه " توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به ، أو من صدور الحكم بالتطليق أو الفسخ أو البطلان. يجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.
وإذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

بيانات الزواج وانحلال ميثاقه بهامش رسم ولادة الزوجين[7] حيث أصبحت رسوم الحالة المدنية في ظل النظام الحالي تكمن بيانا هامشيا للزواج ولانحلال ميثاقه.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يحيل بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم الولادة للزوجين على وكيل الملك المختص ليقوم هذا الأخير بتضمينه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 99 -37 المتعلق بالحالة المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدور لا يندرج في إطار عمل النيابة العامة سواء الأصلي أو المنضم، وإنما يندرج في مهام النيابة العامة الإدارية والمتمثلة في الإشراف على الحالة المدنية والعمل على التنسيق بين قسم قضاء الأسرة ونظام الحالة المدنية بما يضمن ويحقق مصلحة الأسرة وتماسكها.

الفقرة الثانية : دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر

إن من المبادئ المستجدة الهامة التي بزغ فجرها في ظل مدونة الأسرة، تلك التي تهم المساواة بين الفتى والفتاة في سن الزواج، فحددته بإتمام ثمان عشرة سنة شمسية كاملة وهذه الأهلية لا تتحقق بمجرد بلوغهما هذه السن، وإنما بوجوب تمتع كل منهما بكامل قواه العقلية[8]

أما الاستثناء، فإنه يكمن في الإمكانية التي منحها المشرع المغربي لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، بمنح الإذن للفتى أو الفتاة للزواج، ولو لم يبلغا سن 18 سنة كاملة، وذلك بموجب مقرر معلل بأسباب مبررة، تراعي مصلحة القاصر المراد تزويجه، بعد الاستماع لأبويه أو لنائبه الشرعي أو الاستعانة بخبرة طبية، أو إجراء بحث اجتماعي ويبقى مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن، وبمفهوم المخالفة أن مقرر رفض هذا الطلب يظل قابلا للطعن بالاستئناف، وهو ما يكرسه واقع العمل القضائي[9].

فأي دور للنيابة العامة في مثل هذه الحالة؟

إن النيابة العامة حينما تتدخل في قضايا زواج القاصر بمستنتجاتها الكتابية، إنما تبتغى مصلحة القاصر أولا وقبل كل شيء، على ضوء دراسة وضعية القاصر الفيزيولوجية والنفسية، لتبيان مدى توفره على النضج والأهلية الجسمانية، وعلى التمييز الكافي لصدور الرضا عنه، بارتباطه بالطرف الآخر، ومدى قدرته على تحمل أعباء الزواج وتبعاته وعلى هذا الأساس تلتمس النيابة العامة من قاضي الأسرة المكلف بالزواج البت في طلب الإذن بزواج القاصر المعني بموجب مقرر معلل بأسباب مبررة، هي إبراز مصلحة القاصر الخاصة في ذلك، على ضوء الخبرة الطبية، التي ينبغي الاستعانة بها، أو بإجراء بحث اجتماعي، بغية استبيان قدرة القاصر على تحمل أعباء ومسؤولية الزواج، بعد الاستماع إليه ولأبويه أو لنائبه الشرعي لتشفع ملتمسها بقبول الطلب أو رفضه، حسب الأحوال وظروف وملابسات الطلب، ومحتويات الملف، وقد تعلل ملتمسها بأن شروط نجاح إنشاء الأسرة، وضمان استمرارها يستوجب ضرورة توفر عنصر القدرة على تحمل المسؤولية والنضج الذي لا يتوفر للقاصر المعني فتى أو فتاة)، نظرا لصغر سنه، التمس رفض الطلب.

والملاحظ أن نص المادة 20 من مارس لم يحدد السن الأدنى الإمكانية الإذن بزواج قاصرا، ولكن بالشروط التي قيد بها الإذن التأكد النيابة العامة مما إذا كان القاصر يتوفر على النضج والأهلية الجسمانية لتحمل

---

[7] يقصد بالبيانات الهامشية مجموع الإشارات التي يتعين على ضابط الحالة المدنية إدراجها في الرسم لسبب من الأسباب التي أدت إلى تغيير الوضع العائلي للمواطن، محمد الشافعي قانون الحالة المدنية سلسلة البحوث القانونية العدد 6 مراكش 2003 ص 140.

[8] منشور صادر عن وزارة العدل م.ش.م، عدد44 س 2

[9] ذ محمد عبد المحسن البقالي الحسني / قضايا النيابة العامة في ظل أحكام مدونة الأسرة (ص 50)

تبعات الزواج، وعلى التمييز الكافي الصدور رضاء بالزواج من الطرف الآخر، ويتم هذا التحقق عن طريق خبرة طبية أو بمقتضى بحث اجتماعي للتأكد من الأسباب الداعية إلى رفع طلب الإذن بالزواج إلى القضاء، وعلى ضوءها يبني القاضي المكلف بالزواج قناعته، ويكون سلطنه التقديرية ليصدر تبعا لذلك قرار بالقبول، بصفة استثنائية ومبررة أو بالرفض، إيمانا منه بأنه سوف يقدر الحالات ويصدر القرار المناسب الذي يوفق بين الاستثناء والأصل، مع ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من المدونة، وذلك إعمالا لهذه المادة وتفعيلا المضامين منشور صادر عن وزارة العدل حول الإذن بزواج الفني والفتاة دون من الأهلية[10]، والذي أوصى بضرورة تطبيق المقتضيات المذكورة، تطبيقا سليما وملائما، والتأكد قبل منح هذا الإذن من توفر جميع الشروط المطلوبة، وموافاة الوزارة بإحصائيات دورية كل ثلاثة أشهر بخصوص عدد الحالات الاستثنائية، مع الإشارة أن القرار القاضي بمنح الإذن بزواج القاصر ينفذ بمجرد صدوره ولا يقبل أي طعن، أما القرار الرافض للإذن فيكون قابلا للطعن بالاستئناف طبقا للقواعد العامة.

لكن يبقى أبرز دور القضاء النيابة العامة في قضايا الإذن بزواج دون سن الأهلية، ذاك الذي يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 66 من المدونة الهادفة إلى مجابهة أفعال التدليس والتحايل، وسوء النية في ميدان الأحوال الشخصية.

بيد أن الزواج المتوقف على ضرورة استصدار الإذن من لدن القاضي المكلف بالزواج، لا يقتصر على حالتي الزواج دون من الأهلية، وزواج المصاب بإعاقة ذهنية وإنما يمتد أيضا إلى زواج التعدد في حالة توفر شروطه الاستثنائية المنصوص عليها في المدونة، حيث تجد النيابة العامة لدى قسم قضاء الأسرة مدخلا لها، والتي سنتطرق إليها من خلال الفقرة اللاحقة.

الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في مسطرة التعدد.

تنص المادة 43 من مدونة الأسرة على أنه:

"تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذار تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار فسيتم في طلب الزواج في غيابها[11]".

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

وإذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتج عن عدم تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

يتضح من خلال المادة أنه عندما يتقدم الزوج بطلب التعدد يتم استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها ، وفي حالة غيبتها فإنه لا يمكن منح الإذن بالتعدد إلا إذا أفادت النيابة العامة بعد قيامها ببحث بواسطة الشرطة القضائية أو السلطة المحلية تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة لها يمكن استدعاؤها فيه، وتقوم النيابة العامة غالبا بهذا الدور بناء على تكليف من المحكمة لها بالسهر على التبليغ تماشيا مع رغبة

[10] دليل عملي لمدونة الأسرة م.س ص29

[11] -ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة للأسرة

المشرع في إشراك النيابة العامة في تجهيز القضايا المتعلقة بالأسرة، وتكريس مبدأ السرعة للبث فيها ، ومنها الطلبات المتعلقة بالإذن بالزواج[12].

وإذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة قصد حرمانها من الحضور، حتى يسهل عليه مبدئيا الحصول على الإذن بالتعدد، يمكن للنيابة العامة متابعته جنائيا وفق الفصل 361 من القانون الجنائي[13]، وذلك منعا لتحايل الزوج على القانون، إذ غالبا ما يعمد الزوج إلى الحصول على الإذن بالتعدد دون علم الزوجة الأولى لكي يضعها فيما بعد أمام الأمر الواقع، وذلك عن طريق الإدلاء بعنوان وهمي للزوجة الأولى أو اسم خيالي، لكي يتعذر حضورها وعلمها بالأمر، وبالتالي حرمانها من حقوقها[14].

لذلك يجوز للنيابة العامة إن توافرت الشروط القانونية تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الذي أدلى بعنوان غير صحيح أو باسم الزوجة مشوبا بتحريف، وذلك بسوء نية قصد البت في غيبتها.

غير أنه ولما كان الهدف الأسمى لمدونة الأسرة، هو الحفاظ على وحدة كيان الأسرة وخصوصية الروابط العائلية، فإن المتابعة متوقفة على تقديم طلب من الزوجة المتضررة أو ممن ينوب عنها بكيفية قانونية صحيحة، اعتبارا للتوجه العام للمشرع الجنائي الذي يرمي إلى حماية مصلحة الأسرة في مثل هذه الجرائم[15].

والمقصود بالطلب هو الشكاية التي يجب على الزوجة المتضررة أن تتقدم بها لدى النيابة العامة عند علمها بواقعة التحريف في عنوانها أو اسمها والذي حال دون توصلها بالاستدعاء[16].

ويجب أن تتضمن الشكاية رغبة الزوجة المتضررة أن تتقدم بها لدى النيابة العامة عند علمها بواقعة التحريف في عنوانها أو اسمها والذي حال دون توصلها بالاستدعاء[17].

ويجب أن تتضمن الشكاية رغبة الزوجة المتضررة في إثارة المتابعة الجنائية ضد زوجها الذي تحايل عليها، فلا يكفي الإخبار المجرد بالوقائع، إذ في هذه الحالة يعتبر الإخبار وشاية وليس شكاية.

وطبقا للقواعد العامة لقانون المسطرة الجنائية، والتي تجعل سحب الشاكية في الحالات التي تكون لازمة للمتابعة سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية[18]، فاللزوجة أن تتنازل عن شكواها، وهو ما يؤدي إلى غض الطرف عن المتابعة أو وقفها إن تم الشروع في تنفيذها، حفاظا على الروابط الأسرية والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن إدانة الزوج ما دامت العلاقة الزوجية قائمة ومبررات الحفاظ عليها وصيانتها أولى بالرعاية والصون.

---

[12] سفيان أدريوش، ص 148.

[13] ينص الفصل 361 من القانون الجنائي على أنه "...من توصل بعير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة درهم".

[14] حسن بيوض، صلاحيات النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة المعيار العدد 32، ص 148.

[15] مثل جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في الفصل 491 من القانون الجنائي.

[16] - سفيان أدريوش، مس، ص 149.

[17] أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج 2 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية1986، ص256

[18] عبد الواحد العلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية ج 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998، ص 77 وما بعدها. وانظر أيضا أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية ج 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الرابعة، 1992 ص 127 وما بعدها.

وعلى النيابة العامة أن تناقش بكل حرية وفي إطار الحجج المتوافرة مدى توافر المبرر الموضوعي والاستثنائي للاستجابة لطلب الإذن بالتعدد، وكذا مدى كفاية الوضعية المادية لطلب التعدد أو رفضه.

ويرى أحد الباحثين[19] أن المشرع أخطأ حينما سد باب الطعن في وجه النيابة العامة في حالة الإذن بالتعدد، خاصة وأن الإذن بالتعدد غير مرتبط بموافقة الزوجة المراد التزوج عليها، بل بوجود الشروط المنصوص عليها قانونا، إلا أن اتجاه المشرع له ما يبرره، ذلك أن فتح باب الطعن لفائدة النيابة العامة تعني إتاحة الفرصة للزوجين للطعن كذلك في هذا المقرر، وهو ما لا يستقيم مع غاية المشرع بالإسراع بالبت في هذه القضايا وإنهاء الحالات العويصة المرتبطة بها.

وخلاصة القول، فدور النيابة العامة في مسطرة التعدد هو دور إيجابي خاصة وأنه يحد من التلاعبات التي كانت تعرفها مساطر التعدد في ظل مدونة الأحوال الشخصية، بحيث أصبحت النيابة العامة بفضل تدخلها في هذه المساطر كطرف أصلي ساهرة على سلامة تنفيذ الإجراءات اعتبارا لدورها المهم في حماية المجتمع عامة والأسرة خاصة.

الفرع الثاني: الدور الحمائي للنيابة العامة.

أسندت مدونة الأسرة للنيابة العامة صلاحية التدخل للعمل على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية (الفقرة الأولى) وحماية الحقوق الأساسية للأطفال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

تنص المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه " إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

يلاحظ أن هذه المادة جاءت بها المدونة لأول مرة، ولم تكن موجودة في مدونة الأحوال الشخصية وهي تهم الزوجين معا، إذ يمكن لكل منهما إذا ما طرد من بيت الزوجية أن يلجأ إلى النيابة العامة قصد إرجاعه.

والمشرع قصد من وراء هذه المادة استقرار الأوضاع الأسرية، ومعالجة بعض المشاكل والحلات الواقعية الكثيرة التي ما فتئت تعاني منها الأسرة المغربية، والتي غالبا ما كانت ولا زالت تنطوي على معاناة الزوجة أو الزوج من المتاعب والسلوكيات الشاذة لأحد منهما تجاه الآخر، فكانت الزوجة تطرد من بيت الزوجية وهي في حالة شاذة تخالف أدنى شروط المعاملة الكريمة والشرعية وتلجأ إلى المحكمة لإرجاعها، فكانت المسطرة تطول، وتبقى الزوجة مشردة هي وأطفالها.

كما أن المادة 53 تنص على أن التدخل لا يفترض إلا إذا كان الطرد دون مبرر، وهو ما يوجب على النيابة العامة أن تتعرف مبدئيا على أسباب الطرد وهل هو مبرر أم غير مبرر، بحيث يخضع هذا التقدير لملاءمتها، ومن ثم تبقى لها الصلاحية الكاملة لاتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بأمن وحماية المطرود حين إرجاعه الى بيت الزوجية.

[19] سفيان أدريوش، مس ص 152.

وقبل إقدام النيابة العامة على تنفيذ هذه المادة عليها أن تتفهم أسباب ودواعي هذا الطرد، وأن تضع في الحسبان رد فعل الطرف الآخر حتى لا يتفاقم المشكل بين الزوجين قد يدفع بالأسرة ككل إلى الهلاك، نظرا لتحجر عقلية بعض الأزواج، حيث يرون أن إرجاع الطرف المطرود بواسطة الشرطة القضائية إهانة له[20]، فقد يتبين للنيابة العامة من خلال ملابسات وظروف الحالة المطروحة أمامها أن خطرا محدقا وحقيقيا ينطوي عليه الإرجاع إلى بيت الزوجية، مما يستلزم رفض التدخل لإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية واتخاذ كل إجراء ضروري لحماية المطرود كأن تنصحه باللجوء إلى أحد أقاربه.

وعليه، فالنيابة العامة يجب أن تكون لها نظرة شمولية لمختلف الظروف الواقعية المرتبطة بالحالة المعروضة عليها[21]،حتى تقرر مدى توافر المبرر الشرعي من عدمه وهذا كله مشروط بحماية الطرف المطرود، إذ لا يعقل دفع ضرر صغير قد يسقط مع مرور وقت قصير بضرر فادح، بمعنى أنه قد تمتنع النيابة العامة عن إرجاع الزوج المطرود رغم انعدام مبرر الطرد، إذا تبين لها أن من شأن إرجاع الزوج المطرود يعد مخاطرة بأمنه وحمايته، ويبقى لها في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء وقائي آخر تراه ملائما إلى حين إيجاد تسوية نهائية للنزاع [22]، فالتطبيق السليم لهذا المقتضى يرتبط أساسا بحسن تطبيق مبدأ الملائمة من طرف النيابة العامة ومدى تجاوبها مع الأهداف المرسومة له والابتعاد ما أمكن عن المعالجة الزجرية [23].

وإلى جانب هذه الإجراءات، يمكن للنيابة العامة أن تلعب دور المصلح، بحيث تحاول أن تجد طريقا للتوافق وإصلاح ذات البين بين الزوجين، خاصة إذا كانت أسباب الخلاف بسيطة، إذ أن كثيرا من الحالات يمكن حلها بطريقة حبية بين الأطراف في حالة حضورهم أمام النيابة العامة.

ومن هنا فقاضي النيابة العامة يجب أن يسعى لإيجاد حل كفيل لمعالجة المشكل المعروض عليه باعتباره مشكلا اجتماعيا وبشريا يهم أسرة بكاملها، وللوصول إلى ذلك عليه أن يتحلى بالجرأة اللازمة في معالجة الإشكاليات العملية المطروحة أمامه، وأن يضع نصب عينيه مصلحة الأسرة كأولوية أساسية، وأن يعمل كل ما في وسعه للحفاظ على كيانها ولم شملها[24].

---

[20] الرأفة وتاب، النيابة العامة على ضوء قانون الأسرة، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 6، ماي 2005، ص 205.

[21] سفيان أدريوش، م س، ص 153.

[22] عبد الكافي ورياشي، م . س ، ص3

[23] سفيان أدروش، مس ص 154.

[24] أستاذنا الدكتور الفاخوري، الصلح في العمل القضائي "الطلاق نموذجا" مداخلة ألقيت في الملتقى المغاربي حول قانون الأسرة، المنعقد بالجزائر بالتعاون بين كلية الحقوق بن عكنون ومؤسسة هانس سايدل " FONDATION HANNS SEIDEL أيام 04-05-06 ماي 2002، المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية – أبحاث ودراسات، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى 2002ص 176.

وعلى النيابة العامة أن تكون ذات رؤية شمولية للقضايا حتى لا يتحايل الزوج على القانون، وذلك بالاستماع إلى كافة الأطراف خصوصا مالك المسكن والعمل على إرجاع الزوجة بطريقة حبية حتى لا تبقى وأطفالها عرضة للتشرد.

وعلى كل حال، فجميع هذه الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة تعتبر إجراءات وقتية رهينة بتحقيق عدالة زمنية إلى حين بت قضاء الموضوع في طلب النزاع، ولا يمكن اعتبارها إجراءات قضائية موضوعية بل هي إجراءات ذات طبيعة ولائية وقتية، وبإمكان النيابة العامة في حالة ما إذا عرضت عليها المشكلة أن تقوم باتخاذ الإجراء مباشرة من تلقاء نفسها أو أن تعهد به إلى جهاز الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذه طبقا لتعليماتها وتحت مراقبتها، ذلك أن الشرطة القضائية تلعب دورا هاما في تفعيل مقتضيات هذه المادة بوصفها أحد الأجهزة التي تعمل على تنفيذ تعليمات النيابة العامة لتحقيق أهداف المادة المتجلية في توفير الحماية والاستقرار للأسرة بوصفها الجهاز القريب من المواطن والذي بإمكانه أن يكون جاهزا للتدخل والمراقبة القريبة لمحيط الأسرة في حالة تنفيذ الإجراء.

لكن ومع ذلك لا يجب أن يحمل الأمر على إطلاقه وتصبح النيابة العامة بذلك جهازا لإصدار الأوامر فقط للضابطة القضائية التي تعمل على تنفيذها، بل على النيابة العامة تسخير هاته الأخيرة في الحالات التي يستعصى فيها على أفراد النيابة العامة التدخل شخصيا ذلك أن الاعتماد على الضابطة القضائية في إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية قد يكون في غالب الأحيان غير مجدي وقد يؤدي إلى نتائج سلبية، خاصة وأن هذا الجهاز لم يتلق أي تكوين في قضايا الأسرة، لذا بات من الضروري التفكير في وضع آليات أخرى إلى جانب جهاز الشرطة القضائية للتدخل في مثل هذه الحالات[25].

وإذا ما حاولنا النظر إلى الجانب العملي، نجد أن تطبيق هذه المادة يصطدم بعراقيل متعددة، لعل أهمها غياب نص جزائي يجبر الزوج على تنفيذ أمر النيابة العامة بإرجاع زوجته المطرودة، ذلك أن ما تلجأ إليه بعض النيابة من وضع الزوج تحت الحراسة النظرية الترتيبية وحمله على التنفيذ لا يستند على أي أساس قانوني ، ما دام أن المشرع لم ينص على ذلك بشكل صريح.

وعليه فإن المشرع مطالب بالتدخل لتجريم عرقلة تنفيذ أمر النيابة العامة، خاصة إذا كان الممتنع في حالة العود، لأن آثار الطرد قد تتجاوز المطرود وتشمل الأطفال، وتتسبب في تشردهم وضياع حقوقهم.

الفقرة الثانية: السهر على حماية حقوق الأطفال.

انسجاما مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وسيرا مع ديباجة الدستور الذي نص على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتجسيدا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989[26] نصت مدونة الأسرة على مجموعة من الحقوق المرتبطة بالطفل واللصيقة بشخصه وحياته الأسرية ومجتمعه، وعددتها في المادة 54 من مدونة الأسرة والتي تنص على أنه «للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

[25] على الرزاق نجي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، والحصيلة والمعوقات، مداخلة ألقيت خلال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجده يومي 17-18 فبراير 2005، المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد الأول، 2005، ص 192.

[26] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والمصادقة والانضمام بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 1990/09/02، صادق المغرب على هذه الاتفاقية بموجب الظهير رقم 4 -93 -4 بتاريخ 14 يونيو 1993 وأودع أدوات الانضمام إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 21 يونيو 1993 وصدرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 طبقا لظهير النشر رقم 362 -93 -1 المؤرخ في 21 نوفمبر 1996.

1. حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى انتهاء مرحلة الطفولة أو إلى إتمام دراستهم عند الاقتضاء.
2. العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.
3. النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة.
4. إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.
5. اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا.
6. التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.
7. التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع وعلى الأباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.
8. عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.
9. يتمتع الطفل المصاب بإعاقة إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.
10. تعتبر الدولة مسؤولية عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر".

من خلال هذه المادة، يتبين جسامة الدور الملقى على عاتق النيابة العامة، والمتمثل في حماية حقوق الأطفال التي منها ما هو مندرج في إطار الدور الطبيعي لها، فمثلا حق تثبيت الهوية والجنسية، نجدها تتدخل مباشرة لحمايته اعتمادا على القوانين الخاصة المنظمة لهذا المجال[27]، كما أن الفقرة الأولى وكذا الفقرة الخامسة تجسد بوضوح إمكانية تدخل النيابة العامة حتى من خلال تحريك الدعوى العمومية إذا ما تم خرق إحدى الأحكام المنصوص عليها في هاتين الفقرتين.

ومن هذا المنطلق يتضح أن تربية الأطفال وضمان حقوقهم وتوفير الحماية لهم، لم تعد من بين الشؤون الأسرية الداخلية، بل أصبحت هاته المسؤولية من الشؤون العمومية والمجتمعية، بحيث تسأل عنها الدولة إلى جانب سهر النيابة العامة على مراقبة حسن تطبيقها والقيام بها، وذلك بتحريك الآليات الزجرية في حالة

[27] ذلك أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في قضايا الحالة المدنية وقضايا الجنسية.

الإخلال بالالتزامات القانونية التي وضعتها مدونة الأسرة في صلب المادة 54 على عاتق الأبوين والتي تعتبر في نفس الوقت حقوقا للأطفال[28].

وبالنظر إلى هذه الحقوق، نجد معظمها يتمتع بحماية جنائية منصوص عليها في القانون الجنائي، فمثلا حماية حق الطفل في الحياة الجسدية منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، يجد سنده في الفصلين 449[29] و454[30] المتعلقين بالإجهاض

وكذا الفصول 408 و411[31] من القانون في القول والعمل يجد حمايته الجنائية في الفصل 482[32]من نفس القانون وكذا التزام العمل على تثبيت هوية الأطفال والحفاظ عليها يستفيد من المقتضيات الزجرية للنصوص 468[33] و470 [34] من ق ج.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة قد تعترضها صعوبات عملية للسهر على تنفيذ وضمان هذه الحقوق، وذلك إما لطبيعة بعضها كإرضاع الأم لأولادها، أو لانعدام الآلية التي تستطيع بها النيابة العامة مراقبة تنفيذها، فمثلا كيف تتعامل النيابة العامة مع الأب والأم.

حينما يقصران في تنفيذ حقوق طفلهما عن قصد أو عن غير قصد لأسباب اجتماعية واقتصادية؟ وكيف يمكن إرغام الأب على تعليم ابنه وهو غير راغب أو غير قادر على شراء الأدوات المدرسية؟[35].

ومع ذلك يبقى دور النيابة العامة في حماية حقوق الأطفال فعال وإيجابي، إذ لها الحق في أن تتصرف كمدعية في أية مسألة تتعلق بممارسة هذه الحقوق حينما تستشعر بوجود خلل ما في ذلك.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا انحلال ميثاق الزوجية.

[28]يوسف وهابي، اختصاصات النيابة العامة في مدونة الأسرة الجديدة، مقال منشور بمجلة الملف، العدد الثالث، أبريل 2004، ص 84.

[29]ينص الفصل 449 من ق ج على انه: من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يضن أنها كذلك برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

[30]ينص الفصل 454 من ق ج على أنه: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض".

[31]ينص الفصل 408 من ق. ج المغير بمقتضى الظهير الشريف رقم 207.03.1 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 03.24 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف."
وينص المقطع الأول من الفصل 411 من ق. ج على أنه إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[32]ينص الفصل 482 من ق ج على أنه: "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

[33]ينص الفصل 468 من ق ج على أنه: " الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا".

[34]ينص الفصل 470 من ق ج المتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 24.03 على أنه " من تعمد في ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على الهوية نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على انه ولد لامرأة لم تلده، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس...".

[35]الدكتور إدريس الفاخوري، بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة، مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، العدد 5 شتنبر 2004، ص 171.

تدخل النيابة العامة في ظل مدونة الأحوال الشخصية لم يكن لها أي دور في مسطرة الطلاق، فإنه وبعد دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق أصبحت تتدخل أثناء مسطرة الصلح (الفقرة الأولى) وبعد الخطاب على وثيقة الطلاق (الفقرة الثانية) ومسطرة دعاوى التطليق (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : دور النيابة العامة أثناء مسطرة الصلح.

أعطت المادة 81[36] من مدونة الأسرة للنيابة العامة مهمة مساعدة المحكمة في تجهيز الملفات المتعلقة بالطلاق عن طريق تكلفها بإبلاغ الزوجة التي توصلت بصفة شخصية بالاستدعاء ولم تحضر ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أنها إذا لم تحضر سيتم البت في الطلب في غيبتها. وطريقة الإخطار بواسطة النيابة العامة تكون بجميع الوسائل المتاحة، إما بطريقة مباشرة أو بالاستعانة بالضابطة القضائية أو بالسلطة المحلية[37]

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

ولعل المشرع بهذه الإجراءات يحاول تجسيد البعد الحمائي للمدونة، خاصة توفير الحماية للزوجة تفاديا لإصدار حكم نهائي بإنهاء العلاقة الزوجية في غيبتها[38].

كما يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى النيابة العامة في الحالة التي يكون فيها عنوان الزوجة مجهول للوصول إلى عنوانها الحقيقي بالاستعانة بالضابطة القضائية أو بتنسيق مع السلطات المحلية، وإذا ثبت تحايل الزوج من أجل عدم التمكن من تبليغ الزوجة واستصدار حكم بانفصام الرابطة الزوجية في غيابها[39]، فإن النيابة العامة تتدخل لتحريك الدعوى العمومية بطلب من الزوجة المتضررة، ومتابعته جنائيا وفق الفصل 361 من القانون الجنائي.

ويقتضي دور النيابة العامة كطرف أصلي في محاولات الصلح بغرفة المشورة، وإبداء رأيها بما فيه مصلحة الأسرة ولرأب الصدع بين الزوجين، سواء باقتراح صبغ لمحاولة الإصلاح التي تقوم بها المحكمة، أو ترشيح أحد الأشخاص المؤهلين في إطار مهمة الحكمين، أو ترجيح مجلس العائلة على الحكمين أو غيرها من المقترحات التي تساعد المحكمة للوصول إلى الصلح بين الزوجين والتدخل للحفاظ على حقوق الأطفال في حالة فشل محاولة الصلح.

الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة بعد الخطاب على وثيقة الطلاق.

بمجرد الإذن للزوج من طرف المحكمة بتوثيق الطلاق، يقوم القاضي بتوجيه نسخة بعد الخطاب عليها لتصدر المحكمة المقرر القاضي بالطلاق، والذي يشتمل وجوبا على مستنتجات النيابة العامة تحت طائلة البطلان. حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 88 من المدونة، وهو نفس ما يقرره الفصل التاسع

---

[36] تنص المادة 81 من مدونة الأسرة على أنه: تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.
إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.
إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر ولم تقدم ملاحظات مكتوبة أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر سيتم البت في الملف.

[37] الدكتور إدريس الفاخوري، بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة، مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، العدد 5 شتنبر 2004، ص 171.

[38] أحمد نهيد، مس ص 196

[39] سفيان أدريوش، مس ص 157.

من ق. م. م، حيث ينص في فقرته الأخيرة على أنه: " يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا"[40].

ويبقى للنيابة العامة حق الطعن وفقا للإجراءات العامة باعتبارها طرفا أصليا، وإن كان الطعن لا يمكن أن ينصب بأي حال من الأحوال ضد الجزء الخاص بإنهاء العلاقة الزوجية، وذلك على الرغم من سكوت المشرع على إمكانية الطعن في المقرر القاضي بالطلاق، قياسا على باقي حالات انحلال الرابطة الزوجية والتي نصت المادة 128 من م.أ على عدم قابليتها لأي طعن فيما يتعلق بإنهاء الرابطة الزوجية.

الفقرة الثالثة: تدخل النيابة العامة في دعاوى التطليق.

عندما تتقدم الزوجة بطلب التطليق للغيبة، وفي حالة كون الزوج مجهول العنوان، تتأكد المحكمة عن طريق النيابة العامة من صحة دعوى الزوجة، وذلك بإجراء الأبحاث الضرورية عن الزوج بواسطة السلطات المحلية أو مصالح الضابطة القضائية[41]، عملا بمقتضيات المادة 105[42] من م. أ

والمشرع لم يحل في هذه المادة على المقتضيات الزجرية للفصل 361 من ق ج، كما فعل في المادة 43 والمادة 81، رغم أن الزوجة قد تتعامل بسوء نية، وتدلي بعنوان غير صحيح حتى لا يتمكن الزوج من التوصل بالاستدعاء للحضور قصد البت في غيبته، ومن ثم يسهل على الزوجة مبدئيا الحصول على التطليق.

وعموما، على النيابة العامة أن تقوم بالدور الموكول إليها في دعاوى التطليق من خلال حضورها في الجلسات، وإبداء آرائها في سبيل رأب الصدع وجمع شمل الأسرة والحفاظ على وحدتها، وذلك عن طريق الإدلاء بمستنتجاتها في الشكل والموضوع[43]، ولها حق الطعن في القرارات الصادرة بالتطليق باستثناء الجزء القضائي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية والذي لا يقبل أي طعن طبقا للمادة 128 من م.أ.

ويعاب على المشرع سد باب الطعن في المقرر القضائي بإنهاء العلاقة الزوجية لما فيه من إجحاف بحقوق المواطنين، وضرب للمبدأ السامي الذي يجعل من التقاضي درجات، ضمانة جوهر العدالة [44]، كما أن

---

[40] محمد الصخري، تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة، مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مس ص 91 -92.

[41] عبد الكافي ورياشي، م س. ص 4.

[42] تنص المادة 105 من م أ على أنه : " إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتحدت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه، فإن لم يحضر طلقتها عليه."
كما أن النيابة العامة تساعد المحكمة في تجهيز الملفات عن طريق تبليغ الزوج بدعوى التطليق للغيبة، وفي حالة استرسال غيبته، تعين له المحكمة قيما للبحث عنه بمساعدة النيابة العامة التي تسهر على تنفيذ إجراءات القيم، وذلك توخيا لسرعة البت في هذا النوع من القضايا.
وفي إطار دعوى التطليق لعدم الإنفاق، تتأكد المحكمة بواسطة النيابة العامة من كون محل غيبة الزوج مجهولا طبقا للمادة 103 من م أ، إذا قد تعتمد الزوجة إلى الإدلاء بعنوان غير صحيح لتضلل المحكمة وتدفعها إلى إصدار حكم بالتطليق في غيبة الزوج، حتى لا يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن حقوقه، والجواب عن ادعاءاتها بعدم الإنفاق عليها.

[43] سفيان أدريوش، م س ص 159.

[44] عبد الملك زعزاع، الإجراءات الشكلية في قضاء الأسرة، مقال منشور بمجلة الفرقان، العدد 50،2004، ص 55
الدكتور إدريس الفاخوري الصلح في العمل القضائي " الطلاق نموذجا" م س، ص 174.
والمشرع المصري فتح باب الطعن في مثل هذه القرارات حيث نص في المادة 63 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على أنه: "لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن..."
وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بتذييل الأحكام الأجنبية الصادرة بالصيغة التنفيذية، لتراقب مدى احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 128 من م. أ والمواد 430،431 و432 من ق م م، ولها حق الطعن في الحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية في جميع الأحوال سواء كان موضوعه يشملها معا

القضاة بشر يخطئون ويصيبون، وسد باب الطعن إجراء غير دستوري، خاصة وأن استئناف النيابة العامة بهذا الخصوص لا يهم سوى مصلحة الأطراف ومصلحة القانون بالأساس، ذلك أن النيابة العامة قد يتبين لها أن سبب الحكم بالفرقة أو بالفسخ أو بالتطليق أو بالخلع غير مبني على أساس، أو يتحمل في جانب منه خطأ في التطبيق السليم للقانون أو التقييم السليم للوقائع.

وقد يكون هدف المشرع من وراء سده باب الطعن في هذه القرارات هو إنهاء النزاع بالسرعة المطلوبة حتى لا تتولد عنه قضايا متعددة، ذلك أن فتح باب الاستئناف والنقض يجعل المتقاضين في حالة خصوم قد يستمر زمنا طويلا وتتسع دائرة المتخاصمين، ويسود بين الأطراف روح الضغينة والكراهية والحقد.

عندما يتم عرض النزاع بين الزوجين أمام المحكمة وتتعذر المساكنة بينهما أثناء سريان الدعوى، يمكن للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير والإجراءات المؤقتة بالنسبة للزوجة والأطفال وحضانتهم ودراستهم بصفة تلقائية أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن لا مع أقارب الزوج أو أقاربها.

وعلى المحكمة أن تحيل فورا الأمر الصادر بالإجراء المؤقت على النيابة العامة التي تتولى تنفيذه بجميع الوسائل الملائمة[45]، وذلك طبقا للمادة 121 من م أ، والتي تنص على أنه:" في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة".

وإسناد مهمة التنفيذ للنيابة العامة أملتها ضرورة التدخل السريع وما يحتاجه من حزم ودقة، تجنبا لنواقص لتماطل والتملص والاستخفاف والتي تصاحب عادة إجراءات التنفيذ المدني[46].

ويظهر أن المشرع أراد إشراك النيابة العامة في تنفيذ هذه التدابير، لما تتطلبه من تدخل فوري وما يحتاجه من حزم ونجاعة وفعالية، وذلك بتجنيد القوة العمومية اللازمة لمؤازرة مأموري التنفيذ إن اقتضى الأمر ذلك[47]، حفاظا على حقوق الزوجة والأطفال واستقرارهم النفسي والاجتماعي في انتظار صدور حكم في الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنفيذ يكون على الأصل، نظرا لحالة الاستعجال المرتبطة بها، ولكون أي تهاون في تنفيذ هذه الإجراءات قد يؤدي إلى آثار وخيمة يتعذر تداركها لاحقا، خصوصا وأن هذا التنفيذ يرتبط بتدابير مؤقتة تقتضيها مشاكل آنية وأي تأخير يترتب عليه عدم جدوى هذه التدابير.

---

[45] دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، 2004، ص 85.
[46] يوسف وهابي، م س، ص 85.
[47] أحمد نهيد، م س، ص 198.

والمشرع لم ينص على الوسائل الجبرية التي تمكن النيابة العامة من إجبار الزوج أو أقاربه عن تنفيذ هاته التدابير[48]، غير أنه وما دامت هذه التدابير متخذة من طرف المحكمة فهي مقررات قضائية، مما يعني أنه بإمكان النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية من أجل تحقير مقرر قضائي في حالة عدم الاستجابة لها.

ويندرج هذا الدور في إطار المهام الولائية والإدارية للنيابة العامة، لا في إطار صفتها كطرف أصلي لكونها تأتي بعد صدور الحكم، وباعتبارها المكلفة بالإشراف على التنفيذ وإن كان بإمكانها تقديم طلب إلى المحكمة يرمي إلى اتخاذ الإجراءات الوقتية الممكن اتخاذها والأسباب المبررة لها، والكل في إطار المحافظة على الأسرة باعتبارها النواة الصلبة للمجتمع.

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الحضانة والمحجرين.

إذا كانت النيابة العامة تتدخل في جميع الأطوار التي تمر منها الأسرة ابتداء من إبرام عقد الزواج وانتهائه، وما يترتب عليه من آثار لحماية الأسرة بصفة عامة، فإن المشرع أوكل لها مهمة حماية الأطراف الضعيفة في الأسرة، لكونها لا تستطيع القيام بشؤونها بنفسها وتستعين بالآخر في أفعالها المادية.

وهكذا تتدخل النيابة العامة في قضايا الحضانة لحماية المحضون (المطلب الأول)، وفي القضايا التي تهم المحجوز لحمايته من نفسه ومن غيره (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور النيابة العامة في قضايا الحضانة.

لما كانت الحضانة من أهم المؤسسات القانونية التي خصتها المدونة بقواعد تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل المحضون طبقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها المغرب، فإن المشرع أسند إلى النيابة العامة مهمة الحفاظ على هذه المصلحة (الفرع الأول) وحماية الطفل المحضون (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مراعاة مصلحة المحضون .

تعتبر النيابة العامة ضامنة لأن تكون ممارسة الحضانة لمصلحة الطفل العليا، وذلك بتقديم الطلب إلى المحكمة من أجل اختيار من هو الأصلح للحضانة (الفقرة الأولى) للقيام بشؤون الطفل وتربيته تربية سليمة ورعاية مصالحه، أو حماية هويته الثقافية وأصوله الاجتماعية باستصدار حكم يمنع الحاضن من السفر بالمحضون دون موافقة نائبه الشرعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : اختيار الأصلح للحضانة.

أعطت المادة 165 من م. أ للنيابة العامة صلاحية رفع طلب إسناد الحضانة إلى من هو جدير برعاية الطفل والقيام بشؤونه وتربيته تربية حسنة تساعده على النمو البدني والاستقرار النفسي، وذلك في الحالة

[48] عبد الرزاق نجي، م س، ص 193.

التي يقبل من هو مستحق للحضانة أو لم تتوفر فيه أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن، فالنيابة العامة ضامنة لأن تكون ممارسة الحضانة طبقا لمصلحة المحضون.

ومصلحة المحضون التي يجب أن تأخذها النيابة العامة بعين الاعتبار في استعمال هذه الإمكانية المنصوص عليها في هذه المادة تتمحور بالأساس حول حاجة الطفل إلى وسائل مادية لنموه البدني واستقراره النفسي[49]، وقيام الحاضن بواجبه في هذا الشأن، وضرورة الحفاظ على علاقته مع الوالد غير الحاضن وأقاربه، وكل هذا متوقف على قدرة الحاضن للقيام بهذا الدور الذي ينعكس على شخصية الطفل وعلى مصيره.

فمن خلال هذه المعايير، ستعمل النيابة العامة على تقييم ثبوت مصلحة الطفل من عدمه، وبالتالي استعمال تلك الإمكانيات كلما ثبت لها أن تلك المصلحة يهددها خطر ما[50].

وهكذا تنص المادة 165 من م أ على أنه "إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك"

والملاحظ أن المشرع ربط قيام النيابة العامة برفع طلب إسناد الحضانة لمن هو أصلح للمحضون بحالتين:

1 – رفض مستحقي الحضانة قبولها، ويشمل مستحقي الحضانة الأم والأب وأم الأم أو أحد الأقارب الأكثر أهلية تعينه المحكمة.

2 – عدم توفر مستحقي الحضانة على الشروط اللازمة ما دام استحقاق الحضانة يرتبط وجوبا بتوفر شروطها[51].

ورغم أن المشرع حدد الشروط الواجب توفرها في الحاضن في المادة 173 من م أ، فإنه لابد من مراعاة شروط أخرى أضافها الفقه المالكي، تطبيقا للإحالة المنصوص عليها في المادة 400 من مدونة الأسرة.

---

[49]-الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية للدكتور إدريس الفاخوري

[50]أحمد نهيد، م س، ص 186.

[51]سفيان أدريوش، م س، ص 16

وهذه الشروط هي:

-وجوب انفراد الجدة الحاضنة بالسكنى عن ابنتها التي سقطت حضانتها.

-لأتثبت الحضانة للرجل إلا إذا كان له من يحضن له.

-شرط حضانة كل الأطفال : فمثلا إذا كانت هناك مجموعة من الأطفال كلهم يدلون بجهة واحدة، وطلبت الحضانة أو الحاضن أن تحضن البعض وتترك البعض الآخر، فطلبها هذا مرفوض.

-الترجيح بالشفقة.

وللتعمق أكثر، أنظر الدكتور محمد الكشبور، أحكام الحضانة، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ص 73 وما بعدها.

ويمكن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إسقاط الحضانة لكون الحاضن لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من م أ، وأن تتدخل لمنازعة مستحقي الحضانة في صلاحيته للمحضون، كما لو كان من زمرة الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم طبقا للفصل 482 من ق. ج [52]، والمطالبة أثناء قيام العلاقة الزوجية بإسناد الحضانة لغير الأبوين إذا رأت مصلحة المحضون في ذلك.

وعموما، فالنيابة العامة لها حق الالتجاء إلى القضاء مباشرة كلما تعلق الأمر بمصلحة المحضون، كما إذا ثار خلاف بين الأم الحاضنة وولي المحضون حول تمدرس الطفل.

لو أن الأم أرادت أن يلج ابنها مدرسة خصوصية وأراد النائب الشرعي أن يلج مدرسة عمومية[53].

ويتعين الإشارة أنه إذا لم تكن النيابة العامة هي التي بادرت إلى رفع الأمر إلى القضاء لاختيار الأصلح للحضانة، فإنه يجب عليها أن تتحرى وتتحقق من مدى استيفاء المختار للحضانة لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من م .أ ومدى قدرة الحاضن على تحقيق المصلحة للمحضون، وذلك على الرغم من سكوت المادة عن مثل هذا الإجراء ، فعلى النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا وتهدف إلى حماية المحضون القيام بإنجاز بحث عن الحاضن لتتمكن فيما بعد من تقديم ملتمساتها التي قد تساعد المحكمة على معرفة الأصلح للحضانة من أقارب المحضون أو غيرهم.

كما أن هذا الإجراء قد يجنب النيابة العامة اللجوء إلى المطالبة بإسقاط الحضانة إذا ثبت لها تعرض المحضون للضرر، حيث أوجبت المادة 177 من م. أ على الأم والأب والأقارب وغيرهم إخطار النيابة العامة كلما تعرض المحضون للضرر، فالنيابة العامة هي المسؤولة عن متابعة سير الحضانة عبر ما يمكن أن يرفع إليها من شكاوى وأخبار تفيد العلم بسوء أحوال المحضون، ذلك أن مصلحة المحضون هي المتحكم الرئيسي في جميع الأحكام والمقتضيات العلمية والإجرائية الخاصة بالحضانة[54].

الفقرة الثانية: منع السفر بالمحضون.

إن الانتقال بالمحضون خارج المغرب قد يقطع الصلة بينه وبين أبيه أو نائبه الشرعي الذي تثبت له حق الزيارة. لذلك، فمن المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة ما قررته المادة 179 منها، وقد نصت على أنه " يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

---

[52] ينص الفصل 482 من ق ج على أنه " إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا ...".

[53] الأستاذ الدكتور محمد الكشبور، م س، ص 68.

[54] الأستاذ الدكتور عبد الخالق أحمدون، قانون الأسرة الجديد، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي الجزء الأول، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2005 ص 269.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك..."

يتضح من خلال هذه المادة انه يمكن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة أن تنص في مقرر إسناد الحضانة أو في مقرر لاحق عليه، أنه ليس للحضانة ان تنتقل بالمحضون خارج المغرب إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة بذلك من نائبه الشرعي.

والنيابة العامة هي المختصة قانونا بتبليغ الجهات المختصة بمقرر المنع قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. والمقصود بالجهات المختصة كقاعدة شرطة الحدود المتواجدة بالمطارات والموانئ المغربية[55] وغيرها من الأجهزة التي لها علاقة بمجموع الإجراءات والوظائف التي تهم سفر المحضون.

ويهدف المشرع من وراء هذه المادة رعاية مصلحة المحضون بالحفاظ على هويته الثقافية وأصوله الاجتماعية، إذ أن أغلب حالة النقل غير المشروع للأطفال تكون بعد انحلال الزواج المختلط، حيث يعتمد الطرف الحاضن وغالبا ما تكون الزوجة الأجنبية إلى نقل الطفل إلى بلدها الأصلي لتحرم بذلك الطرف الآخر من رعاية ابنه وصلة الرحم به والاطلاع على أحواله[56].

ويعد دور النيابة العامة المنصوص عليه في هذه المادة امتداد لذلك المخول لها في المادة 54 والتي تسهر بموجبها على مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل، خاصة وأنها الجهاز الذي بمقدوره التنفيذ في مثل هذه الحالات لارتباطها ولسلطتها المباشرة نحو العديد من الأجهزة الأخرى.

ونشير إلى أنه في حالة رفض النائب الشرعي سفر المحضون صحبة الحاضنة وكانت هناك ظروف خاصة تحتم ذلك السفر، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك، مما يجعلنا نتساءل هل بإمكان النيابة العامة الطعن في قرار قاضي المستعجلات والذي يأذن فيه للحاضن بالسفر بالمحضون.

أعتقد أنه واعتبارا لكون النيابة العامة طرفا أصليا ومكلفة بمراقبة الأحكام التي تخص حالة المحضون وسلامته الجسدية والنفسية، ويمكن لها الطعن في هذا القرار إذا رأت أن ذلك السفر يعرض مصلحة المحضون للخطر.

[55] الدكتور محمد الكشبور، مس، ص 119

[56] أحمد نهيد، م س ص 189.

الفرع الثاني : حماية المحضون.

أناطت المدونة بالنيابة العامة مهمة حماية المحضون من كل الأضرار التي قد يتعرض لها، سواء كانت جسمانية أو معنوية، وأعطى لها إمكانية تقديم طلب إسقاط الحضانة لحماية حقوقه (الفقرة الأولى) وفي حالة الحكم بسقوط الحضانة يجب على الحاضن تقديم الطفل لمن صار حاضنا له تحت طائلة المتابعة الجنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الحفاظ على حقوق المحضون.

إيمانا من المشرع بضرورة الحفاظ على حقوق المحضون ورعاية مصالحه خلال مرحلة الحضانة، أعطت المادة 177 من م .أ، الصلاحية للنيابة العامة قصد التدخل للحفاظ على تلك الحقوق والمصالح عندما تهددها أخطار، وذلك بما فيها طلب إسقاط الحضانة إذا رأت عدم أهلية الحاضن للقيام بهذه المهمة، أو أن تصرفاته وسلوكه فيه خطر على مصلحة الطفل[57].

وهكذا نصت المادة 177 من م .أ على أنه " يجب على الأب وأم المحضون والأقارب وغيرهم إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة".

وعليه، فالنيابة العامة لها حق طلب إسقاط الحضانة باعتبارها طرفا أصليا وتضطلع بدور إيجابي وتلقائي في إطار أحكام المدونة، ولها أن تطبق في ذلك مبدأ الملائمة واتخاذ ما تراه مناسبا لتجنب الإضرار بالمحضون[58].

ويتم إخطار النيابة العامة بجميع وسائل الإشعار الكتابية منها والشفوية، كما أن الأضرار التي قد يتعرض لها المحضون والتي تستوجب تدخل النيابة العامة كثيرة، فقد تهدد الطفل في سلامته الجسدية كالضرب والاعتداء البدني من طرف الحاضن أو أقاربه، ...

أو تهدده في صحته مثل عدم الاهتمام بحالته الصحية التي قد تكون مهددة بمرض أو وباء يحتاج إلى علاج سريع وعاجل، أو قد يتعلق الخطر الذي يهدده بدراسته وتربيته لما في ذلك من تأثير على مستقبله ككل، فمثل هذه الأخطار التي تهدد مصلحة المحضون تبرر تدخل النيابة العامة قصد وضع حد لها.

وعموما، فالنيابة العامة عليها أن تتدخل كلما تعرضت حقوق المحضون المنصوص عليها في المادة 54 من م.أ لانتهاك من طرف الحاضن، خصوصا وأن خرق هذه الحقوق يشكل ضررا فادحا يجب إصلاحه وتعويضه عن طريق طلب إسقاط الحضانة عن المخل بها.

---

[57] أحمد نهيد، م. س. ص 188.

[58] سفيان أدريوش، م. س ص 162.

وتبرز أهمية المادة 177 بالنظر إلى السرعة التي تتطلبها ظروف الحالة، خصوصا وأن الطفل قد يكون في وضعية خطيرة تزداد تعقيدا إذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة بالسرعة المطلوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي الحالة التي تتقدم فيها النيابة العامة إلى المحكمة بالطلب قصد الحكم بسقوط الحضانة، وتحكم المحكمة وفق طلب النيابة العامة، يتعين على من كان حاضنا أن يقدم الطفل لمن تختاره المحكمة لتولي مهمة الحضانة، وإلا أمكن للنيابة العامة متابعته جنائيا، وهذا هو موضوع الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية :دور النيابة العامة في حماية المحضون جنائيا.

إذا سقطت الحضانة عن شخص وثبتت لآخر بحكم أو بقرار قضائي، يجب على من بيده الطفل المحضون أن يسلمه لمن سار حاضنا له بحكم المحكمة، وإلا وقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها ضمن الفصل 477 من ق. ج الذي ينص على أنه: "إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أومن المكان الذي وضعه فيه،

فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات".

تتعلق هذه الجريمة بنوعين من الأفعال:

1. عدم تقديم طفل، وهي التي لها علاقة بالحضانة.
2. اختطاف أو التغرير به.

وهكذا فالنص يطبق على أي شخص يكون بيده الطفل كالأب والأم وأم الأم وغيرهم من الأقارب الذين أسندت إليهم حضانة الطفل أو أي شخص أجنبي أمسك المحضون ولم يقدمه إلى من صار حاضنا له بصفة قانونية.

ويقتضي توافر جريمة الامتناع عن تقديم المحضون وجود مطالبة صريحة بالطفل ورفضا تاما لتقديمه[59].

وينص المقطع الثاني من الفصل 477 على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر[60].

[59]أدولف ريبولط، القانون الجنائي في شروح، منشورات جمعية تنمية للبحوث والدراسات القضائية، 1990، ص 600.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الحاضن أن يقدم المحضون لمن له حق المطالبة به، خاصة نائبه الشرعي للقيام بزيارته التي تحدد بناء على اتفاق بينه وبين النائب الشرعي أو بمقتضى حكم قضائي، حتى لا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 476 من ق ج ، والذي جاء فيه:" من كان مكلفا برعاية طفل وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة"[61].

والنائب الشرعي من بين الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به لحقه في الزيارة طبقا لمدونة الأسرة.

لمطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية المحجور.

إيمانا من المشرع بأهمية حماية، المحجور ورعاية مصالحه، أوكل للنيابة العامة دورا مهما في هذا المجال عن طريق إمكانية تدخلها في جميع المساطر، سواء بتقديم الدعوى ابتداء متى رأت ضرورة القيام بذلك، أو تقديم المستنتجات والمقترحات أثناء جريان المسطرة، وكل ذلك وفقا لمصالح المحجور، وهكذا تتدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية (الفرع الأول) والنيابة الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية.

نظرا لأهمية الآثار التي تنتج عن فقدان الأهلية أو انعدامها، إذ أنها تحرم المحجور من التصرف في أمواله الشخصية، ولارتباط هذه الآثار بحقوق المجتمع، خول المشرع للنيابة العامة حق المبادرة برفع طلب إلى المحكمة قصد استصدار حكم بالتحجير على فاقد الأهلية (الفقرة الأولى) كما خول لها حق طلب إلغاء الإذن بتسلم الصغير لجزء من أمواله قصد التجربة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طلب الحكم بالحجر أو رفعه.

تنص المادة 221 من م أ على أنه" يصدر حكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر أو من النيابة العامة أو ممن له مصلحة في ذلك".

وحسب المادة 220 من م.أ فإنه وخلافا للصغير الذي يعتبر محجورا بطبيعته، فإن فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم وذلك من وقت ثبوت حالتهم، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب.

وهكذا يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بمقال تطلب فيه إصدار حكم بالحجر على كل من ظهرت عليه علامات الجنون أو السفه أو العته، ويتعين أن يكون الطلب مرفقا بالحجج والأدلة التي تثبت أن المعني بالأمر تقتضي حالته الحجر عليه.

---

[60] مجموعة القانون الجنائي (الصادر بظهير شريف رقم 1.59.413 في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، بصيغته المعدلة إلى غاية القانون رقم 13-103

[61] المرجع السابق

وغالبا ما تكون الأدلة عبارة عن شهادة طبية مسلمة من طبيب مختص في الأمراض العقلية إذا كان الشخص المراد التحجير عليه فاقدا للعقل أو معتوها.

وبشهادة عدلية أو لفيفة مستفسرة إذا كان سفيها، كان يصعب عمليا على النيابة العامة الحصول على هذه الوسائل[62] ، كما أن المشرع لم يحدد الطريقة التي تعلم بها النيابة العامة وقوع أحد عوارض الأهلية للشخص حتى تقدم الطلب إلى المحكمة قصد الحجر عليه، بخلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 28 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على أنه " على الأطباء والمعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالة فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديه...".

وكما يمكن للنيابة العامة أن ترفع الطلب قصد الحجر، يمكن لها أن تطلب من المحكمة رفع الحجر[63]، إذا كان السبب الذي من أجله تم توقيع الحجر قد زال وتعزز طلبها بخبرة طبية تثبت أن الشخص أصبح متمتعا بكامل قواه العقلية[64] أو سائر الوسائل الشرعية.

وعلى كل حال، فالنيابة العامة، وسواء كانت هي الطالبة أم فقط أدلت بمستنتجاتها بعدما أحيل عليها الملف تتدخل بصفة أصلية، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار، مصلحة المحجور وحمايته من نفسه ومن الغير[65].

وتجدر الإشارة، إلى أن النيابة العامة وكما تكون مدعية وتطالب عن طريق رفع الدعوى، تكون مدعى عليها ويوجه الطلب ضدها، وفي كلا الحالتين عليها أن تقوم بدورها وفقا لما تقتضيه العدالة ومبادئ الحفاظ على مصلحة المحجوز الفضلى.

<u>الفقرة الثانية: طلب إلغاء الإذن بتسليم الصغير لجزء من أمواله قصد إدارتها.</u>

يمكن للوالي أو للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو من الصغير المميز أن يمنح الإذن لهذا الأخير بالتصرف في جزء من أمواله.

لإدارتها، غير أن هذا الإذن يمكن أن يسحب منه إذا ما أساء المأذون له التصرف في أمواله بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا.

---

[62] الشرقاوي الغزواني نور الدين، م س، ص 86

[63] ونفس الشيء تنص عليه المادة 12 من القانون الليبي رقم 17 لسنة 1992، بشأن تنظيم أحوال القاصرين وما في حكمهم، حيث جاء فيها: " يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد إذا اعتراه عارض من عوارض الأهلية، وترفع دعوى الحجر من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

[64] عبد الرحيم كرماشي، جمأيه أموال القاصرين في التشريع المغربي، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 25 السنة 94 – 95 ، ص 63 .

[65] سفيان الدريوش، م س ، ص 66

وهكذا، يمكن للنيابة العامة أن تطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بتسلم الصغير لجزء من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار، إذا ثبت لها سوء التدبير في الإدارة المأذون له بها طبقا للمادة 226 من م .أ والتي جاء فيها: " ... يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا اثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها". والملاحظ أن هذه المادة تشترط على النيابة العامة لتقديم طلب إلغاء الإذن توفر السبب المبرر لسحب الإذن، وهو ثبوت قيام المأذون له وحقوقه الشخصية، ولذلك لا ينبغي أن يلجأ إليه إلا في حالة المصلحة الراجحة، وهي حماية القاصر من تبديد أمواله وضياعها[66].

لذلك، يتعين على النيابة العامة أن تتلقى كل المعلومات على القاصرين المأذون لهم بإدارة بعض أموالهم والتأكد منها ومن مدى ثبوت إساءتهم التدبير المبرر لطلب إلغاء الإذن الممنوح للقاصر[67]، وهو ما يجعل مهمة النيابة العامة شاقة وصعبة في هذا الصدد، لأن دورها سيصطدم بصعوبة إحاطتها بسوء تدبير الأموال التي يديرها الأشخاص الأنف ذكرهم، خصوصا أمام انعدام الآليات التشريعية والتقنية التي تمكنها من تتبع ذلك، مما يجعل تحريك هذه المسطرة رهبن بالأطراف أكثر من ارتباطه بالنيابة العامة.

وبخلاف المشرع المغربي، فإن نظيره الليبي اسند اختصاص سحب الإذن إلى المحكمة وليس للقاضي الملف بشؤون القاصرين، حيث تنص المادة 8 من قانون رقم 17 لسنة 1992 على أنه " إذا قصر المأذون له في إدارة أمواله أو في تقديم الحساب السنوي عنها إلى المحكمة المختصة أو أساء التصرف في إدارتها أو قامت أسباب يخشى معها على بقاء الأموال في يده، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أو تلغيه بعد سماع أقوال المأذون له".

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية.

تعتبر النيابة الشرعية إحدى أهم آليات الحماية التي توفرها مدونة الأسرة لناقصي أو عدمي الأهلية، وهي إما ولاية أو وصاية أو تقديم حسب ما تنص عليه المادة 223 من م. أ، والهدف من تقديم هذا النظام هو حماية أموال المحجور (الفقرة الأولى) الذي كان سابقا ضحية تصرفات بعض الحاجرين، حيث خول لها المشرع دورا مهما للحفاظ عليها، سواء بطلبها عزل الوصي أو المقدم أو بإبداء رأيها أثناء تعيين هذا الأخير (الفقرة الثانية).

[66] أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1994، ص 311.
[67] احمد نهيد ، م س ص 189.

الفقرة الأولى : حماية أموال المحجور .

تنص المادة 251 على أنه " لكل من النيابة العامة والنائب الشرعي ومجلس العائلة وعضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيه التربوي وإدارة أمواله...".

يتضح من خلال هذه المادة أن دور النيابة العامة يتسم بطابع الاستمرارية والتتبع من خلال أطوار مرحلة التحجير، فكلما جد أمر في ملف النيابة الشرعية، يجب على المحكمة إحالته على النيابة العامة لإبداء رأيها في إطار مهمتها الأساسية، وهي الحفاظ على أموال المحجور، مراعية مبدأ السرعة للحفاظ عليها من الضياع.

ورأي النيابة العامة يندرج في إطار الاقتراحات التي ترى بأنها كفيلة لتحقيق احتياجات المحجور وحاجاته، وكذا اختيار الطرق المثلى والفضلى التي تضمن حسن تربيته وتوجيهه لإدماجه في المجتمع إدماجا تربويا وفعليا، وإدارة أمواله بما يساهم في تنميتها في إدارة المحافظة عليها، غير أن المشرع لم يتطرق للكيفية التي تعلم بها النيابة العامة بانتهاء الإحصاء خاصة وأن القاضي المكلف بشؤون القاصرين غير ملزم بإخطارها، كما أن الإحصاء لا يقتضي عقد جلسة حتى يبلغ الملف للنيابة العامة، هذه الأخيرة أسند إليها المشرع المصري الإشراف بنفسها على هذا الإحصاء في القانون رقم 1 لسنة 2000 ، حيث تنص المادة 41 منه على ما يلي : " تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين...".

ولرعاية أموال المحجور والحفاظ عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة، أوكل المشرع للنيابة العامة، في حالة وجود قاصرين للمتوفى أو وفاة الوصي أو المقدم، تبليغ الأمر إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين في ظرف ثمانية أيام من تاريخ العلم بالوفاة، وترفع هذه الفترة المنصوص عليها في المادة 266 من م. أ، إلى شهر في حالة فقدان الولي[68]أو الوصي أو المقدم للأهلية.

وفي إطار الحفاظ على أموال المحجور أيضا، ووقوفا في وجه عبث الوصي أو المقدم بأمواله، يمكن للنيابة العامة ان تطلب إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه، إذا لم يقدم إيضاحات للقاضي المكلف بشؤون القاصرين عن إدارة أموال المحجور بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له[69].

[68]المادة 266 من م.أ تنص على فقدان القريب للأهلية، وأعتقد أن المقصود بالقريب هو الولي، وليس كل قريب.
[69]المادة 270 من م أ.

الفقرة الثانية : دور النيابة العامة في عزل الوصي وتعيين المقدم وعزله.

لترسيخ حماية المحجور أكثر وتعميقها عبر السهر على تطبيقها، على المحكمة في حالة تعيين مقدم على المحجور لعدم وجود ولي أو وصي أن تخبر النيابة العامة فورا حتى تتمكن من الإدلاء برأيها، للتأكد من توفر الشروط القانونية بل وحتى الاجتماعية المفترضة فيه، داخل أجل 15 يوما وفقا لما تقتضي به المادة 245 من م. أ والتي تنص على أنه : "تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما على أن تبث المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة". والملف الذي أوجبت المادة 245 إحالته على النيابة العامة هو ملف التقديم على المحجور الذي نصت على مسطرته المادة 244 من م .أ.

وعليه، فالاستعانة برأي النيابة العامة هنا ضروري، لأن هذه الأخيرة لها من الوسائل والإمكانيات ما يسمح بمعرفة مدى توفر الشخص المعين من قبل المحكمة لمهمة المقدم على شروط ذلك، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 247 من م أ والتي تشترط في المقدم ألا يكون بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور.

والملاحظ، أن المشرع ميز بين تعيين المقدم والوصي، إذ لم ينص على ضرورة إحالة الملف على النيابة العامة بالنسبة للوصي، وذلك لكون هذا الأخير يعين من قبل الأب والأم اللذان يكونان أعلم بالأشخاص القادرين على العناية بأولادهم وأموالهم، ويقتصر دور المحكمة على تثبيت هذه الوصية انتهاء وليس ابتداء كما هو الشأن بالنسبة للمقدم الذي قد يعينه القاضي تلقائيا وإما بناءا على ترشيح من يتولى مهمة التقديم لا تشير للنيابة العامة بشكل صريح، ولها حق الطعن في قرار المحكمة بتنصيب مقدم عندما ترى أن الشخص المختار غير صالح لتولي هذه المهمة

كما يمكن للنيابة العامة وطبقا للمادة 270 من م .أ حق تقديم طلب من أجل إعفاء الوصي أو عزل المقدم من مهمته إذا عجز عن القيام بها أو حدث لا مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 246 والمادة 247 من م .أ، وهو ما يؤكد أهمية الحضور الدائم للنيابة العامة من خلال تتبعها لأعمال الوصي أو المقدم باستمرار، للوقوف على أي إخلال قد يضر بمصالح المحجوز.

وعلاوة على ذلك، يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عند وقوفها على خروقات معاقب عليها جنائيا قد ترتكب من قبل الوصي أو المقدم عند إدارته شؤون المحجور طبقا للمادة 257 من م.أ .

وخلاصة القول، ومن خلال ما سبق يتبين لنا جسامة الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى الأسرية، خاصة تلك التي تطبق فيها نصوص المدونة، حيث أصبحت تضطلع بأدوار هامة توازي اختصاصاتها في ممارسة الدعوى العمومية، سواء من حيث الكم أو من حيث الأهمية، فأهمية هذه

الإجراءات تتجلى فيما يمكن أن تحققه عموما للأطراف المعنية بها وهي الأسرة، هاته الأخيرة التي أصبحت في حاجة ماسة لرقابة فعالة من جهاز قوي وعادل كجهاز النيابة العامة، بوصفها الحارس الأمين والساهر على حماية المجتمع والحفاظ على استقرار أمنه ومعاملاته، خاصة وأن الأسرة هي النواة الأولى والخلية الأساسية التي يتشكل منها هذا المجتمع.

وعليه، فالمشرع أحسن صنعا حينما نص على أن النيابة العامة طرف أصلي في جميع قضايا المدونة، حتى يجعل هذه المؤسسة أكثر إيجابية في دفاعها عن مبادئ مدونة الأسرة، وترجمة بعدها الحمائي والحفاظ على كيان الأسرة وترسيخ التوازن الملائم لها، وتتدخل أساسا لفائدة القانون والعدالة ومصلحة الأسرة والحفاظ على كيانها، سواء عن طريق الادعاء متى رأت مصلحة الأسرة في ذلك، أو بتقديم مستنتجات مبنية على دراسة شاملة للوقائع المحيطة بالملف.

للمحكمة اعتبار شرط الملائمة في كل منهما". وجاء في المادة 247 من م أ ما يلي:" ليجوز أن يكون وصيا أو مقدما: " المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق. والمحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية، ومن كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور".

الفصل الثاني

وظيفة النيابة العامة الحمائية للأسرة

في ظل قوانين خاصة

الفصل الثاني: وظيفة النيابة العامة الحمائية للأسرة في ظل قوانين خاصة

لما كان الهدف الأساسي للمشرع هو حماية الأسرة، فقد خول للنيابة العامة إلى جانب تدخلها في القضايا التي تطبق فيها بنود المدونة، صلاحيات مهمة من خلال قوانين خاصة لها علاقة وطيدة بالأسرة، حيث تهتم بحماية أوضاع وحالات قانونية تهم فئات منتمية إلى جسم الأسرة.

ومن ضمن هذه القوانين نجد قانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، والذي ينظم أحوال الأسرة والوقائع المرتبطة بها، والآثار القانونية التي تتولد عنها أو تنشأ نتيجة لها، ومن ثم فتدخل النيابة العامة يتمحور عموما حول ضبط هاته الأوضاع والعمل على مطابقة سجلات الحالة المدنية للواقع.

كما أن الاهتمام بالأطفال المهملين يبقى الوسيلة الوحيدة لحمايتهم اجتماعيا وتأهيلهم تربويا واقتصاديا، وهو ما حذا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم 15.01 المتعلق بالكفالة الأطفال المهملين والذي بموجبه تلعب النيابة عامة دورا طلائعي في حماية شريحة اجتماعية هامة نتيجة تخلي الآباء أو أحدهم عنهم أو عجزهم عن الاهتمام بشؤونهم لكونهم مجهولين الأبوين.

وهكذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مجالات تدخل النيابة العامة في إطار قانون الحالة المدنية (المبحث الأول) وقانون كفالة الأطفال المهملين (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية

تلعب النيابة العامة دورا مهما في إطار الحالة المدنية ، من خلال تخويلها عدة اختصاصات في القانون رقم 37.99 الذي عرف الحالة المدنية بكونه النظام الذي يقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق ، ضبط جميع البيانات المتعلقة بها ، من نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية و الاختصاصات المخولة للنيابة العامة في هذا القانون عديدة ، وهي إما قضائية أو غير قضائية ، بمعنى أن النيابة العامة تمارس الاختصاصات إما بالقيام بأعمال أو إجراءات قانونية لدى القضاء ، ويطلق عليها الاختصاصات القضائية (المطلب الأول) أو تقوم بأعمال و إجراءات في أمور خارج القضاء ، و يصطلح عليها بالاختصاصات غير قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاختصاصات القضائية للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية.

خول المشرع للنيابة العامة عدة اختصاصات قضائية في مجال الحالة المدنية ويتجلى ذلك من خلال حقها في اللجوء إلى المحكمة قصد استصدار الأحكام التصريحية والإصلاحية (الفرع الأول) أو طلب إعطاء الإذن لضابط الحالة المدنية بتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع أو لإعادة تأسيسها في حالة ضياعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استصدار الأحكام التصريحية و الإصلاحية .

قد توجد حالات لا يكون فيها سجل الحالة المدنية منسجما مع الحقيقة إما لكونه لا يتضمن تسجيلات كان يجب أن يتضمنها وإما لكون الحالة المستعجلة فيه لا تتطابق مع الواقع ففي كلا الحالتين يجب التوفيق بينهما يجعل السجل موافقا للحقيقة، ولا يمكن أن يتحقق هذا الأمر بمجرد الإدلاء ببيان لدى ضابط الحالة المدنية، بل لا بد من صدور الحكم القضائي بذلك تكون فيه النيابة العامة طرفا رئيسيا وتدلي بملتمسها. وهذا ما سنعالجه من خلال فقرتين، نخصص الأولى لدعاوى التصريح بالازدياد أو الوفاة والثانية لتنقيح البيانات للرسوم الحالة المدنية.[70]

الفقرة الأولى : دعاوى التصريح القضائي بالازدياد أو الوفاة

أوجب المشرع التصريح بالولادة أو الوفاة خلل أجل ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها، وذلك تحت طائلة غرامة مالية وتسجيل بالسجل المعد لذلك بمكتب الحالة المدنية الواقعة فيه، فتوثق توثيقا رسميا يعتمد للإثبات يعتمد للإثبات فيما بعد، عن طريق تسليم وثائق رسمية كاملة أو موجزة عن الرسم المدون في السجل.

وإذا فات الميعاد القانوني للتصريح لم يقبل، ووجب أن يكون تصريحا قضائيا باستصدار أمر من المحكمة الابتدائية لمحل الازدياد أو الوفاة أو محل السكنى إذا كان الأول مجهولا، أو من المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الآمر بولادة أو وفاة وقعت خارج المغرب.

ولعل المشرع عندما أعطى الاختصاص في إثبات الازدياد والوفاة للمحكمة بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، أراد أن ينضبط الناس في معاملاتهم مع مصلحة الحالة المدنية من جهة، ولكون التصريح عقب الولادة أو الوفاة، وفي الآجال القريبة يكون أقرب إلى الحقيقة ومطابق للواقع.

ويقدم الطلب من صاحب المصلحة أو النيابة العامة طبقا لما تنص عليه المادة 30 من قانون الحالة المدنية والفصل 2017 من ق م م الذي ينص على أنه. يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.

---

[70] المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.
وقد خفف المشرع نوعا ما من العقوبة المطبقة في حالة عدم التصريح، حيث اقتصر على الغرامة فقط وجعلها تتراوح بين 300 و1200 درهم وفقا لما تنص عليه المادة 31 من ق.م.م في حين نجد الفصل 468 من القانون الجنائي يعاقب بالحبس والغرامة وعليه فأن قانون الحالة المدنية قد عدل مقتضيات الفصل 468 من ق ج وأصبح هو القانون الواجب التطبيق. نعيمة ضوفار مستجدات ظهير الحالة المدنية المؤرخ في 3 أكتوبر 2002، مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية. ص181.

وعليه يتعين على النيابة العامة كلما رأت أنه من المصلحة المشروعة التدخل لاستصدار تصريح قضائي بولادة أو وفاة المعني بالأمر أو لمحل سكناه ' إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.[71]

والملاحظ أن النيابة العامة لا تتقدم بهذا الطلب إلا استثناء وفي حالة الضرورة. وذلك عند وجود لقيط أو طفل يتيم الأبوين ليس له وصي أو مقدم. خاص وأنها غير ملزمة بذلك قانونا، فهي تطلب هذا التصريح من باب الاختيار فقط وعلى كل حال، يجب التفرقة بين الحالة التي تكون فيها النيابة العامة هي التي قدمت الطلب إلى المحكمة قصد استصدار هذا التصريح القضائي، والحالة التي يكون فيها صاحب المصلحة هو الذي يتقدم بهذا الطلب على النيابة العامة في الحالة الأخيرة لتبدي رأيها المعلل طبقا للفصل 218 من ق م م.

وينص الأمر الصادر على تقييده الولادة بسجل الحالة المدنية للسنة الجارية الازدياد، مع الإشارة الموجزة إلى مضمونه في طرة الرسم أو الصفحة في التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التقييد.

كما يمكن للنيابة العامة أو لكل شخص له مصلحة أن يقدم طلبا بشأن استصدار حكم بوفاة المفقود، ويضمن منطوق الحكم الصادر بالإعلان عن الوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان الوفاة الحقيقي أو المفترض أو ميناء الباخرة أو مطار الطائرة. وعند الاقتضاء في سجلات الحالة المدنية للمقر الأخير الذي كان يسكنه الهالك، وإذا كانت هذه الأماكن مجهولة أو واقعة بالخارج، فيباشر التسجيل في سجلات الحالة المدنية لمدينة الرباط.

الفقرة الثانية : تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

لقد أنيطت بالقضاء مهمة تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية وجعلت حكرا عليه، لكن المشرع احتياطا منه من التجاوز الذي قد يحصل، وزيادة في تدعيم القيمة الثبوتية لوثيقة الحالة المدنية، حصر مجالات الإصلاح بحيث أن المشرع لم يتصور مجالا للتنقيح خارج المجالات التي حددها، مدار تلك المجالات هو وجود خطا جوهري حصل عند التصريح أو عند التحرير أو النقل، ويتمثل الخطأ الجوهري طبقا للمادة 37 من ق ح في إحدى الحالات الآتية[72]:

- ❖ إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه.
- ❖ إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع.
- ❖ إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا.
- ❖ إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها.

[71] أحمد أفزاز، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي مقال منشور بمجلة نظرات في الفقه والقانون عدد 3 ص 43

[72] أمر عدد 328 صادر عن المحكمة الابتدائية، بالحسيمة ملف رقم 227/2006 بتاريخ 15 مارس 2006 غير منشور.

❖ إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه.

إن المشرع حدد البيانات التي يتعين أن تتضمنها رسوم الحالة المدنية، وعلى الضابط عند تحريره للرسوم أن يقوم بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بشكل دقيق عند مولده، فإنه يشار في الرسم إلى الجنس الذي يكون من المرجع لأن يتحدد طبقا له جنس الطفل فيما بعد، وإذا تبين عند نمو الطفل أن جنسه قد تطو بشكل مخالف للذي هو مبين في الرسم، فعندئذ يلزم استصدار حكم من المحكمة المختصة لإصلاح الرسم طبق واقع الطفل المستجد.

لكن إذا تغير واقع المعني نتيجة إجراء عملية جراحية لتغيير جنسه، وتقدم بطلب إلى القضاء يرمي من خلاله تغيير جنسه واسمه الشخصي ليطابق واقعه الجديد، فإن النيابة العامة عليها أن تتصدى باعتبارها مدعى عليها لمثل هذه الطلبات لمخالفة ذلك النظام العام المغربي وللأخلاق والآداب العامة للمجتمع المغربي المسلم، إلا أذا تعلق الأمر بالخنثى.

الذي تجري له عملية جراحية لاستئصال العضو التناسلي الزائد حسب ما تطور إليه نموه الفسيولوجي.

3: تسجيل رسم الحالة المدنية تسجيلا مكررا [73]

إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا اعتبر مشوبا بخطأ جوهري حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من ق ح م و يمكن للنيابة العام أن تتقدم بالطلب أمام المحكمة قصد التشطيب على التسجيل المكرر و تصحيح وثيقة الحالة المدنية، و ينتج التسجيل المكرر إما عن جهل ، كما يسجل ولادة ابنه بنظام الحالة المدنية ، و بعد أن يتزوج هذا الابن و يحتاج إلى تسجيل أولاده بالحالة المدنية لا يعرف أنه مسجل من طرف أبيه ، فسجل نفسه تسجيلا جديدا، و إما عن علم و سوء نية ، كما قد يتم التسجيل المكرر نتيجة لخطأ المحكمة ، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالرباط و التي تستجيب للطلبات الرامية إلى تسجيل ولادات أو وفيات سبق تسجيلها بسفارات أو قنصليات المملكة المغربية المتواجدة بالخارج.

4 - إيراد بيان بالرسم لا يجوز أن يضمن فيه :

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تطلب من المحكمة إعطاء الأمر لضابط الحالة المدنية بحذف البيانات الممنوعة، قانونا والتي تم إدراجها بالرسم مثل بيان مجهول الأب أو من غير معروفين أو أن الوفاة حصلت تطبيقا للحكم أو في محلات التأديب، كما يمنع الإشارة في الرسم لأي بيان يخالف النظام العام المغربي أو نظامه السياسي، أو إيراد أية عبارة تخالف حسن الآداب والأخلاق الحميدة.

[73] وقد طرحت على القضاء المغربي مؤخرا نازلة من هذا القبيل نقلتها بعض وسائل الإعلام الوطنية حيث تقدم شاب مغربي أمام قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بأكادير

وعموما فإن المشرع قد حدد البيانات الواجب وردها في كل نوع من الأنواع الرسوم لذا يتعين حذف كل البيانات التي وقع تضمينها بالرسم بشكل مخالف للنصوص القانونية المطبقة في الموضوع.

ويتقدم طلب تصحيح الخطأ الجوهري الوارد في وثائق الحالة المدنية إلى المحكمة الابتدائية من قبل كل شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة ، رغم أن المادة 36 من ق ح التي تناولت تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية لا تشير إلى دور النيابة العامة في هذا الإطار ، فعنه يمكن الاستناد إلى الفصل 219 من ق م م الذي ينص على انه : تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفصل 218 في تصحيح وثيقة الحالة المدنية حيث يشير الفصل 218 إلى ضرورة تبليغ المقال إلى النيابة العامة أن لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية .

وعلى كل حال يجب على النيابة العامة إن تعمل بمجرد ثبوت الخطأ الجوهري لديها على المطالبة تلقائيا بإثبات البيان أو البيانات الصحيحة بما توفر لديها من وسائل قانونية وواقعية ، مع التماس تكليف صاحب الرسم أو نائبه القانوني بالإدلاء بما يلزم من وثائق ضرورية ، أو الأمر قبل البث في الجوهر الدعوى بأي إجراء من إجراءات التحقيق عند الاقتضاء ولا يجوز لها أن تأخذ موقفا سلبيا ، لأنها هي التي تتحمل المسؤولية العامة عن صحة البيانات وتمامها، ولا كانت البيانات الواردة بالسجل عديمة الجدوى ولا تصلح كمرجع معتمد من طرف المؤسسات الدولة بغض النظر عن المصالح الشخصية للإفراد[74].

ويجب تبليغ الأحكام الصادرة في مجال الحالة المدنية الى النيابة العامة رغم حضورها في الجلسة لتمارس حقها في الطعن أن اقتضى ذلك ة وهذا ما قرره المجلس الأعلى في قرار بتاريخ 1981-04-15 / يجب لسريان أجل الطعن في حق النيابة العامة عندما تكون طرفا في الدعوى أن تبلغ بالحكم بصفة قانونية فحضورها بالجلسة وقت صدور الحكم بتغيير الازدياد لا يكفي لسريان هذا الأجل، ويتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر حضور النيابة العامة وقت صدور الحكم كافيا لاعتبارها بلغت الحكم.

الفرع الثاني : توقيع رسوم الحالة المدنية و إعادة تأسيسها .

قد يحدث أن يترك ضابط الحالة المدنية رسوما دون توقيعها، ويستحيل عليه الحضور للقيام بذلك، أو تضيع سجلات الحالة المدنية الموجودة بالمكتب، ففي مثل هذه الحالات على النيابة العامة أن تطلب من القضاء إعطاء الإذن للضابط القيام بتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع (الفقرة الأولى) أو إعادة تأسيسها في حالة الضياع (الفقرة الثانية)

---

[74] محمد ناصر متيوى ص 306

جاء في قرار مجلس الأعلى يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية و تصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع ويدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة ودعوى الحالة المدنية توجه من النيابة العامة ولا توجه من ضابط الحالة المدنية

الفقرة الأولى : طلب إعطاء الإذن للضابط بتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع

يعد التوقيع ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها الرسم، ويفتقد هذا الأخير مصداقيته القانونية، ولا يجوز اعتباره وثيقة رسمية، وبالتالي يفقد حجيته الإثباتية ودلك في حالة تركه بدون توقيع، ولا يمكن استخراج نسخ من رسم غير موقعة، لذا كان من الضروري توقيع الرسم مباشرة بعد تحريره، غير انه قد تطرأ أسباب تحول دون هذا التوقيع إما انتهاء مهام ضابط الحالة المدنية أو استحالة حضوره أو توقيعه[75].

فانتهاء مهام ضابط الحالة المدنية قد يكون نتيجة انتهاء ولايته أو عزله أو موته واستحالة حضوره قد تكون نتيجة مرض أقعده الفراش، أصبح معه غير قادر على التوقيع أو تواجده بالخارج، وعدم قدرته على الرجوع نتيجة احتجازه أو اعتقاله أو غير ذلك من الأسباب.

لذلك و لما كانت القاعدة حاسمة في أن رسوم الحالة المدنية ذات حجية رسمية لا يمكن المس بها إلا باللجوء إلى استصدار حكم قضائي يقضي بالإذن لضابط الحالة المدنية القائم بتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع ، فقد نصت المادة 11 من ق ح على انه يتعين : على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية و البيانات الهامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها وإذا خلف رسوما أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه و استحال حضوره للقيام بذلك ، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد إن يرفع أمرها للمحاكم الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها وإذا لم يبادر بهذا الإجراء خلال اجل شهرين من تسلمه لمهامه تقوم نفس الدور سلطة الوصايا أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.

ويلاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى رفع الدعوى إلى المحكمة دون توضيح كيفية ذلك كما لم يبين الجهة المدعى عليها في طلب الإذن بتوقيع رسوم الحالة المدنية أو بياناتها الهامشية: أرى أن الضابط أو السلطة الوصية يقوم بتحرير محضر يوجهه الى وكيل الملك الذي يتولى تسجيل دعوى ضد صاحب المصلحة، ما لم يقم هذا الأخير بهذا الإجراء تلقائيا. وإذا اتخذ المبادرة صاحب المصلحة يرفع الدعوى ضد النيابة العامة ولا يمكن للضابط أن يرفع كمدعية، أو كمدعي عليها ولا توجه ضد ضابط الحالة المدنية

وبعد صدور الحكم الذي يأذن للضابط بتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع، يقوم هدا الأخير بتضمين بيانات الحكم في طرة الرسوم التي سيوقعها، ويخبر وكيل الملك بذلك من أجل تضمين هذا الأخير أيضا بيان الحكم في طرة الرسم بالسجل المودع إليه[76].

---

[75] قرار رقم 357 ملف 52483 صادر بتاريخ 1981.04.15 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 سنو.
عبد العزيز الخشبي علاقة الجماعة بجهاز القضاء في مجال الحالة المدنية مقال منشور بالمجلة المغربية

[76] قرار رقم 1033 عن المجلس الأعلى بتاريخ 1989.4.17 ملف مدني عدد 86.4711 أورده الأستاذ خالد بنيس، دعاوى الحالة المدنية، ضمن ملحق القرارات القضائية ص 264.

أحيانا تعرض سجلات الحالة المدنية للضياع أو التلف بسبب حريق أو فيضان أو أي سبب أخر، مما يحتم إعادة تأسيسها من جديد، وذلك حفاظا على مصالح المواطنين، لذلك نصت المادة 14 من ق ح م يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالها ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تلفت في دائرة اختصاصها ' أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الدبلوماسية.

وتنص المادة 10 من المرسوم التطبيقي على ما يلي: تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتمادا على نظائر السجلات الضائعة أو التالفة إن وجدت، إما إذا لم توجد فتتم إعادة التأسيس بناء على ملفات المعنيين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكنانيش العائلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بتحرير محضر يوجهه تحت إشراف وزير الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط الذي يستصدر حكما قضائيا لمراعاة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه.

يتضح من خال المادة الأخيرة أن المشرع اكتفى ببيان الجهة التي تقدم الطلب الى المحكمة حينما يتعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، دون بيان هذه الجهة في حالة ضياع أو تلف السجلات الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بالمغرب.

هو المختص برفع الدعوى إلى المحكمة بناء على محضر يحرر من طرف الضابط لأنه لا مبرر للتميز بين المحكمة الابتدائية بالرباط وباقي المحاكم الابتدائية الأخرى.

وتتلخص هذه المسطرة كلما وجد الضابط نفسه أمامها ' في رفع الأمر إلى المحكمة التي توجد المكتب في دائرة نفوذها من طرف وكيل الملك بعد تلقيه محضر محرر من طرف الضابط، قصد استصدار حكم يقضي بإثبات واقعة الضياع من جهة ' والترخيص للضابط المختص باستنساخ السجلات الضائعة من جهة أخرى' فوجود النظير يسهل عملية تجديد السجل الضائع.

وفي الحالة التي لا تتوفر فيها المحكمة على نظائر السجلات الضائعة ، فإن وكيل الملك يعمد إلى استصدار حكم يثبت واقعة الضياع ويأذن للضابط المختص بإعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية في نظيرين بناء على ملفات المعنيين بالأمر الموجودة بالمكتب ، أو بناء على كنانيش التعريف و الحالة المدنية أو استناد الى

الملفات الإدارية أو اعتماد على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة ، وإلا تعين على كل واحد من أصحاب الرسوم الضائعة استصدار حكم قضائي تصريحي يقضي بتسجيله من جديد في الحالة المدنية ، و كل تأسيس لهذه السجلات يتم بناء على مصدر لم ينص عليه الحكم يعتبر عديم الجدوى و مخالف للقانون ، ويؤدي بالتالي إلى فقدان السجلات الجديدة لقوتها الثبوتية .

وينبغي للحكم القاضي بإعادة تأسيس رسوم الحالة المدنية أن ينص على الترخيص للضابط الحالي بتوقيع الرسوم المحررة في أسماء الضباط السابقين، وإلا وجب اللجوء الى المسطرة الواجب إتباعها لتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع[77].

وفي الأخير، نشير إلى أن هذه المسألة من المستجدات التي جاء بها القانون الجديد المنظم للحالة المدنية، ولم يكن ظهير 4 شتنبر 1915 ولا ظهير 8 مارس 1950 ينصان عليها، مما دفع وزارة الداخلية إلى وضع مسطرة خاصة لهذه الحالة.

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية

إلى جانب دور النيابة العامة القضائي بشأن المنازعات في الحالة المدنية، نجد أن التشريعات المنظمة لمجال الحالة المدنية منحت لها اختصاصات أخرى كثيرة تهدف إلى حماية هذا النظام من التلاعب والفوضى، وهي إما اختصاصات ولائية: (الفرع الأول) أو إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور النيابة العامة الولائي :

يتسم دور النيابة العامة الولائي في مجال الحالة المدنية بالأهمية: لكونه يقوم على حماية نظام الحالة المدنية ولكونه المنطلق لممارسة أدوارها الأخرى: وهذا الدور يتجلى في مراقبة سجلات الحالة المدنية (الفقرة الأولى) وإصلاح الأخطاء المادية الواردة برسوم الحالة المدنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مراقبة سجلات الحالة المدنية .

نظرا لما تكتسيه مهمة ضبط الحالة المدنية من أهمية قصوى تثبيت الأوضاع القانونية للمواطنين، تم إدخال جهاز النيابة العامة لتراقب سجلات الحالة المدنية سواء قبل بدء العمل بها (أولا) أو بعد حصرها (ثانيا).

أولا : المراقبة القبلية .

يقصد بالمراقبة القبلية تلك المراقبة التي تمارس على السجلات قبل البدء بتضمين رسوم الحالة المدنية بها، ولا تخضع لهذه المراقبة السجلات الممسوكة بالمغرب فحسب. بل أيضا السجلات التي تمسكها المراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج.

[77] محمد ناصر متيوي مشكوري، دور القضاء في مجال الحالة المدنية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط سنة الجامعة 1987 و1988.

لذلك ، وقبل البدء باستعمال السجلات وترسيم عقودا لحالة المدنية فيها يجب أن ترسل الى وكيل الملك المختص ليقوم بترقيم صفحاتها ووضع ختمه عليها ، ثم التوقيع عليها الصفحتين الأولى و الأخيرة منها ، اعتبارا لكون سجلات الحالة المدنية تعتبر المرجع الأصلي لكل بيان ، وتلافيا لأي تغيير أو تزوير قد يلحقها ، فهذه المراقبة مفيدة ولها ما يبررها ، وذلك نظرا لكون السجل يتضمن جميع البيانات ، و بالتالي فحفاظا على صحة هذه البيانات و مطابقتها للواقع ألزم المشرع خضوع هذه السجلات لمراقبة النيابة العامة ، وهي مراقبة قبلية تتم قبل تدوين أي رسم بها ، وكل سجل تكون صفحاته غير مرقمة الترقيم المطلوب من طرف النيابة العامة سيفقد محرراتها و قوتها الثبوتية و القانونية .

ويبدو أن المشرع يهدف من وراء إسناد المراقبة للنيابة العامة تدعم نظام الحالة المدنية وتوفر الضمانات الكافية ضد الأعمال غير المشروعة والأخطاء التي قد يرتكبها الضباط وأعوان المكاتب، وبالتالي اكتساب المصداقية لوثائق الحالة المدنية، فمثلا عندما ألزم المشرع بترقيم السجلات وختمها وتوقيعها إنما استهدف تفادي نزع أوراق من السجل أو إضافة أوراق أخرى تسجل فيها رسوم بعد فوات الآجال القانونية للتصريح. وقد جرى العمل على ترقيم كل أوراق السجل من قبل المطبعة التي تقوم بطبع السجلات تحت إشراف وزارة الداخلية، وهذا ما يسهل الأمر على كل من النيابة العامة والضابط.

ولا تقتصر مراقبة النيابة العامة على ترقيم وختم وتوقيع السجلات قبل استعمالها، بل تستمر هذه المراقبة من خلال تلك التي يقوم بها مفتش الحالة المدنية الذي يحرر تقريرا بالمخالفات والأخطاء التي يضبطها ليحليه على النيابة العامة، وذلك لأجل ضمان مسك سجلات الحالة المدنية بكيفية قانونية وتضمين الرسوم على الوجه الأكمل.

وتجدر الإشارة ' إلى أن السجلات الممسوكة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالخارج تراقب من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط الذي يقوم بترقيمها وختم جميع صفحاتها ' والتوقيع على الصفحتين الأولى والأخيرة طبقا للمادة 15 من ق/م. بعد أن كانت تخضع لرقابة رئيس المركز.

ثانيا : المراقبة البعدية .

أوجب المشرع على ضباط الحالة المدنية حصر السجلات في أخر كل سنة ، وذلك بأن يوقفوا العمل بها ويوقعوا على ذلك ، حتى لا يقع إضافة أي رسم بعد الحصر، حيث يكون مباشرة عند تحرير و تسجيل أخر رسم ، ويجب أن يكون الاختتام في أخر يوم عمل من كل سنة ميلادية ، ثم يرسلها خلال الشهر الموالي من السنة الموالية إلى وكيل الملك المختص ، الذي يتأكد من تطبيق المقتضيات القانونية في ميدان الحالة المدنية ، ومن تطابق البيانات الواردة في السجلات و مراجعة الرسوم المضمنة بها، و التحقق من صحتها ومدى اشتمالها على البيانات الملزمة، سواء تعلق الأمر بأصلها أو بإلحاق أضيف إليها تجنبا لما يمكن أن يشوبها

من أخطاء مع التنبيه إليها في حينها ، ويراقب البيانات الهامشية ، وتوقيعات الضباط ومدى مطابقتها لنماذجها الموجودة لديه ، كما يراقب جداول الرسوم الموضوعة على أساس الحروف الهجائية و الملحقة بالسجلات ، نظرا لأهمية هذه الجداول في مجال الإحصاء أو تسهيل مراجعة الرسوم و البحث عنها .

وبعد الفحص والمراقبة، يسجل جميع الأخطاء والمخالفات التي شابت مسك السجلات أو تلك التي توجد بالرسوم المسجلة في محضر يبعث بنسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية لرفقه نظائر السجلات التي ضبطت بها الأخطاء و المخالفات ليقوم بتصحيحها كما يبعث بنسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف من أجل تحريك المتابعة القضائية التي يمكن أن يكون لها محل، وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من ق/ح/م.

ويمكن القول، إن هذه الإجراءات التي نص عليها المشرع ما هي إلا ضمانات ذات أهمية كبيرة أحاط بها المشرع وثائق الحالة المدنية حتى تكون بعيدة عن كل تحريف أو تزوير أو تغيير.

وبخصوص السجلات الممسوكة من طرف القناصل والأعوان الدبلوماسيين فإنها تخضع لرقابة النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

ويرى بعض الفقه، من حق أن من شأن إسناد هذه المهمة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إثقال كاهل هذه النيابة خاصة وأنها تراقب السجلات الممسوكة في المكاتب التي توجد بدائرة نفوذها، إضافة إلى اختصاصاتها القانونية الأخرى والمهمة واقتراح توزيع هذه المهمة على عدد من النيابات العامة بعدة جهات من المملكة بحيث تتكلف كل نيابة عامة بعدد من الأقطار تزيد أو تنقص حسب عدد أفراد الجالية المغربية هناك[79].

وإذا ما حاولنا النظر إلى الجانب الواقعي لهذه المراقبة، فأنها تظل دون المستوى إذا أن معظم وكلاء الملك، نظرا لكثرة المهام الملقاة على عاتقهم، لم يعودوا يفحصون نظائر السجلات عند تلقيها مند بداية الستينيات، مما يشكل مع تقاعس الضباط عن إرسال هذه النظائر. أساس جل المخالفات التي تعرفها مكاتب الحالة المدنية، فلو وجدت مراقبة صارمة ودقيقة، لما فتح المجال لخروقات قانونية عدة، وحتى إن وجدت فأنها لن تكون بنفس الحدة والفداحة التي هي عليه في الظروف الحالية.

[79] محمد ناصر متيوي مشكوري ' إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي ص 70
وقد حث وزير العدل و وكلاء الملك بأن يطالبوا في نهاية شهر يناير من كل سنة ضباط الحالة المدنية العاملين في دائرة نفوذهم أن يبعثوا بنظائر السجا مع إشعار الوزارة - مديرية الشؤون المدنية – بالمكاتب التي تهاونت في إرسال النظائر، منشور وزير العدل رقم 1019المؤرخ 21 يوليو 1989.

الفقرة الثانية : إصلاح الأخطاء المادية

إن الوضعية التي توجد عليها مكاتب الحالة المدنية جعلت حجم الأخطاء العالقة بالرسوم من حيث عددها لا يمكن القضاء عليها وفق مسطرة تنقيح رسوم الحالة المدنية المنصوص عليها في الفصلين 218و 219 من ق م/م الشيء الذي أدى إلى تزايد عدد القضايا المعروضة على القضاء و تطويل مدة البث فيها، ومن ثم تعطيل مصالح المواطنين وعدم تمكين عدد كبير من مكاتب الحالة المدنية من تجاوز وضعيتها التي تتطلب صدور ألاف الأحكام القضائية لتحقيق ذلك و فضلا عن إغراق المحاكم بقضايا لا تحتاج في غالبيتها لأي تحقيق قضائي، بل لمجرد إصلاح أخطاء مادية نتجت عن إهمال الضابط أو الكاتب.

ولتجاوز ذلك نصت الفقرة ثالثة من المادة 36 من ق /ح/م على أنه ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 37 من نفس القانون يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:

- ❖ إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به وثبت البيان الذي وقع إغفاله الوثائق اللازمة.
- ❖ إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له ...

ويلاحظ أن المشرع المغربي سلك في هذا المجال ما تنص عليه بعض التشريعات الأجنبية، كالمشرع الفرنسي الذي خول لوكيل الجمهورية الصلاحيات بأن يقوم في إطار اختصاصه الترابي بالإصلاح الإداري للأخطاء التي تعتبر مادية محضة بين عقود الحالة المدنية، وفي هذا المجال يوجه مباشرة التعليمات اللازمة لماسكي السجلات.

ويقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم ' إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه 15 يوما.

بالنسبة لإصلاح الأخطاء المادية المادة برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج، فإن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط هو المختص بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل ، حسب الفقرة الثانية من المادة 39 من ق ح .

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن لمن يعنيه الأمر لتقديم طلب الإذن إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

وفي الأخير نشير إلى أن وكيل الملك لا يقتصر دوره على إصلاح الأخطاء المادية الواردة برسوم الحالة المدنية، وإنما يمتد إلى إصلاح الأخطاء الواردة بالسجلات فإذا ما عثر على أخطاء بالسجلات أثناء مراقبتها يعطي الأمر ضمن محضر المراقبة المحرر لهذه الغاية بإصلاحها وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 13 من ق/ح.

الفرع الثاني : دور النيابة العامة الإداري

تقتضي دراسة هذا الفرع تقسيم إلى فقرتين نخصص الأولى لتضمين البيانات الهامشية بالسجل المحفوظ بكتابة الضبط والثانية لتسلم نسخ رسوم الحالة المدنية.

الفقرة الأولى : تضمين البيانات الهامشية بالسجل المحفوظ بالمحكمة

ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية فور تضمينه بيانا هامشيا بالسجل الموجود لديه أن يبعث إعلاما بالبيان إلى وكيل الملك الذي يقوم بنفس الإجراء بالسجل النظير المودع لديه، حتى يكون هناك تطابق تاما بين السجل الموجود بالجمالة والسجل النظير الموجود بالمحكمة.

وهكذا نصت المادة 22 من ق /ح على أنه – يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم الولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمنه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه نفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

من خلال هذه المادة يتبين أن كل تغيير قد يلحق بالسجلات تجب الإشارة إليه في السجل الموجود بالمحكمة، وذلك عن طريق توجيه إعلام بالبيان المضاف إلى طرة الرسم، ذلك أن الزواج وانحلاله يدخلان تغييرا جوهريا على حال الشخص ووضعيته الفردية والأسرية والاجتماعية، وهما بذلك لا يقلان أهمية عن الميلاد والوفاة، ومن ثم يتعذر فصلهما عن الحالة المدنية للمعني بالأمر، إضافة إلى ما في ذلك من زيادة توثيق[80].

وسهولة التعرف على حالة صاحب العقد، واستخراج نسخة من الوثيقتين عند الحاجة، ففي حالة ضياع أحدهما يتعذر الحصول على نسخة منها من سجلات المحكمة. خصوصا إذا مضى على إنجازها مدة طويلة ، فالمعني بالأمر يصعب عليه أن يتذكر السنة التي تم فيها العقد ، نتيجة تعرضها للتنقل إما لضيق البناية التي توجد فيها أو لتغيير دوائر المحكمة ، في حين إذا تم تضمين بيان الزواج و انحلاله برسم الولادة الزوجين ، فمن المستبعد جدا أن يجهل من ضاعت منه وثيقة الزواج أو الطلاق ، تاريخ ازدياده نظرا لكثرة احتياجاته إليه وحتى في حالة نسيان تاريخ الازدياد ورقم رسمه ، فإن التعرف على عقد زواجه أو طلاقه يبقى ممكنا عن طريق الرجوع إلى الجداول التي تحرر كل 10 سنوات بناء على الترتيب الأبجدي للأسماء العائلية .

[80] احمد الخمليشي التعليق على قانون الأحوال الشخصية 100.

والبيانات الهامشية التي يجب أن يتضمنها الرسم لا تقتصر على بيان الزواج وانحلاله ' وإنما تجب الإشارة في طرة الرسم إلى البيانات التالية:

- ✓ الإشارة إلى الزواج
- ✓ الإشارة إلى الطلاق أو التطليق أو الخلع أو الفسخ
- ✓ الإشارة إلى الأحكام والمراسيم المغيرة لبيان من بيانات الرسم
- ✓ الإشارة إلى الوفاة في طرة رسم ولادة المتوفى
- ✓ الإشارة إلى تصحيح كتابة الأسماء العائلية والشخصية بالأحرف اللاتينية وتطابق كتابتها باللغة العربية.

وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والذين لا يتوفرون على محل ولادة بالمغرب، فإن البيانات المتعلقة بزواجهم وانحلاله تحال على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

وعموما فأن تضمين بيان الزواج وانحلاله بكل من السجل الموجود بمكتب الحال المدنية وبالنظير المودع لدى النيابة العامة، يجعل هذه السجلات متطابقة فيما بينها، غير أن بعض النيابات العامة رغم توصلها من مكاتب الحالة المدنية بإعلانات عن بيانات هامشية، فإنها لا تعمد إلى إدراجها على هوامش الرسوم بالنظائر التي لديها مما يجعل رسوم بعض الأشخاص لا تتطابق هنا وهناك.

الفقرة الثانية : الإذن بتسليم نسخ الرسوم

لما كانت نسخ الرسوم تتضمن معلومات شخصية عن صاحبها، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا المعني بالأمر أو أقاربه فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يسلمها إلا للأشخاص الذين حددتهما المادة 32 من ق/ح والتي جاء فيها: يسلم ضابط الحالة المدنية نسخة كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه – شريطة قيام العلاقة الزوجية بالمكاتب – ووليه وصية المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم طلب نسخ من هذه الرسوم.

- إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فيسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.
- إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

إن المشرع حدد الأشخاص والسلطات الذين يحق لهم الحصول على النسخ الكاملة والموجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية على سبيل الحصر، أما غيرهم فلا يسلم لهم ضابط الحالة المدنية الوثائق

المذكورة الا بإذن من وكيل الملك وبناء على طلب كتابي مبرر يقدمه طالب النسخة يحتوي على هويته وأسباب طلب النسخة.

كما أن تسليم البطاقة الشخصية من طرف الحالة المدنية لمحل السكنى تخضع بدورها للمقتضيات المنصوص عليها في المادة أعلاه، فهي لا تسلم إلا للأشخاص المذكورين أو بناء على الإذن من وكيل الملك لغيرهم.

وإذا لم تستجيب وكيل الملك للطلب، يمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة للحصول على الإذن المذكور.

وخلاصة القول، أن دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية هو دور إيجابي وشامل لفائدة القانون ومصلح المجتمع، ويتعين عليها أن ترفع الدعوى تلقائيا، متى رأت الضرورة القيام بذلك، لإرجاع الأمور إلى نصابها، وتحقيق التوافق بين محتوى سجلات الحالة المدنية وواقع أصحابها، والحيلولة دون التلاعب والاحتيال على القانون، والحد من كل التباس حول الهوية الكاملة لكل شخص.

كما يتعين عليها أن تراقب سجلات الحالة المدنية مراقبة شاملة للوقوف على الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية والأمر بإصلاحها، وتحريك المتابعات الجنائية إذا تبين لها ارتكاب الأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي، حتى يشعر المسِؤولون عن مكاتب الحالة المدنية بوجود مراقبة صارمة على السجلات مما دفعهم إلى إيلاء عناية خاصة للسجلات ومحتويتها[81].

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في حماية الأسرة من خلال القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

راهن المشرع المغربي على حماية الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لسن 1989، كما راهن على دور النيابة العامة كممثلة للمجتمع ومعبرة عن مصلحته العامة في رعاية الطفولة والحفاظ عليها. خاصة المتشردة والمتخلى عنها، لضمان توجيهها توجيها سليما وحمايتها من كل ما يهدد مصلحتها، ويتجلى ذلك في إصدار أول قانون يحدد مسطرة الكفالة، ويتعلق الأمر بظهير 1993.09.10 والذي تضمن مجموعة من التدابير الرامية لإيجاد حلول للقضايا المرتبطة بهذه الشريحة من الأطفال، غير أنه وبالرغم من أهميته فإنه شابته بعض الثغرات القانونية مما استوجب مرة أخرى على المشرع التدخل من جديد وتعديله بظهير 13 يونيو 2002 والذي خول للنيابة العامة اختصاصات عديدة باعتبارها الساهرة على مصلحة المجتمع.

[81] ظهير شريف رقم 1-02-172 الصادر في فاتح ربيع الثاني 1423/13 ينيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 ماى الثتني 1423/19 19 غشت 2002.

فالنيابة العامة تتدخل في جميع القضايا التي تثار بشأن الكفالة، مند العثور على الوليد إلى غاية انتهاء الكفالة، غير أن الدور المهم للنيابة العامة والمنصوص عليه في الظهير المذكور يتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة من أجل حماية الطفل ومراعاة مصالحه أثناء العثور عليه (المطلب الأول) وكذا تحريك دعوى التصريح بالإهمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حماية الطفل المهمل .

إن وظيفة النيابة العامة في مجال حماية الطفل المهمل تتحدد بالأساس في حماية وجوده القانوني من خلال تثبيت هويته وحماية حياته وصحته (الفرع الأول) إضافة إلى دورها التقليدي والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية صحة الطفل وهويته.

لما كانت مصلحة الطفل المهمل تقتضي حمايته من كل ما يهدد مصلحته الفضلى، كان لابد وأن تتدخل النيابة العامة لحمايته صحته من خلال إيداع الطفل مؤقتا لدى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من الظهير (الفقرة الأولى) والعمل على تسجيله في الحالة المدنية، نظرا لأهمية هذا الإجراء ولكونه يحمي هوية الطفل (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الإيداع المؤقت

تتطلب الحالة التي يوجد فيها الطفل عند العثور عليه من طرف النيابة العامة حماية صحته، وذلك بإيداعه مؤقتا بإحدى المؤسسات والمراكز المذكورة في المادة 8 من ظهير الكفالة.

وهكذا تنص المادة 4 من الظهير على أنه: (يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها نفوذها مقر إقامة الطفل أو المكان العثور عليه بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير ...)

وجاء في المادة 8 ما يلي : (يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بإحدى المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة ، سواء منها التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو للهيئات أو المنظمات و الجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية و البشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو رعايته فقط ، شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص و المؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ، وذلك الى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة) .

إن هذا الإجراء يوفر حماية للطفل سواء في حياته أو صحته فغالبا ما يكون الطفل الذي يتم العثور عليه وليدا أو رضيعا أو في حالة صحية حرجة، ومن ثم يجب أن يتمم إيداع الطفل داخل المؤسسة الصحية أو أحد المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المذكورة في المادة 8 على وجه السرعة والاستعجال.

وعمليا، فإن الضابطة التي عثر بدائرتها على الطفل هي التي تتولى إشعار إدارة المؤسسة الصحية بالعثور على الطفل المتخلي عنه، إذا كان هذا الأخير وليدا أو رضيعا أو في حالة صحية صعبة، بحيث يكون على المستشفى أن تقدم له المساعدة والعناية التي ستلزمها حالته أو وضعيته الصحية على وجه الاستعجال، إما إذا كان الطفل في حالة صحية عادية، فإن الضابطة القضائية تشعر إحدى المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المذكورة في المادة 8 بالعثور على طفل متخلى عنه، وتطلب منها وضعه تحت رعايتها.

وعليه ، فعمل الضابطة القضائية ينبغي أن ينصب على حماية حياة الطفل قبل اتخاذ أي إجراء أخر ، حتى إذا انتهت من ذلك ، تقدم إشعارا إلى وكيل الملك تخبره بالعثور على طفل متخلى عنه وبإيداعه بالمؤسسة الصحية أو بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 8 ، حتى يقوم وكيل الملك بالإجراءات التي يراها مناسبة لحماية الطفل ، كتوجيه طلب إلى المؤسسة المودع بها الطفل للاحتفاظ به تحت رعايتها بصفة مؤقتة أو إيداعه لدى أسرة أو امرأة تكون لها رغبة في رعايته فقط ربما كفالته ، مع ضرورة التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من ظهير 13 يونيو 2002.[82]

الفقرة الثانية : تسجيل الطفل بسجل الحالة المدنية :

يعتبر تسجيل الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال بسجلات الحالة المدنية مفتاح سلسلة من الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، والذي بموجبه اعتراف من الدولة بهذا الطفل، كما أن هذا الحق يعتبر من صميم حقوق الطفل الأساسية، حيث تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق مند ولادته في إسم.

لذلك تنص المادة 5 من ظهير الكفالة على أنه: (يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الأطفال بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال ومن بينها إقامة الدعوى، وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية ...)

---

[82] عبد القادر قرموش كفالة الأطفال المهملين دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002 بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة و الطفولة، كلية العلوم الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس السنة الجامعية 2003/2002 ص 141.
وتوسيع دائرة الجهات التي يمكن أن يودع لديها الطفل مؤقتا إلى أن يصدر الأمر بشأن كفالته من الإيجابيات التي جاء بها ظهير 13 يونيو 2002، وذلك بإضافة الأسرة للمرأة إلى الجهات المذكورة في المادة 5 من ظهير 1993.09.10
تنص المادة 9 من ظهير 13 يونيو 2002 على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الكفالة، سواء كانت أسرة مسلمة أو امرأة أو مؤسسة معنوية وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يودع الطفل لديه مؤقتا.

وبالرجوع الى ق/ح يتضح أن دور النيابة العامة في تسجيل الطفل المهمل لا يمكنه أن يشمل سوى الحالة الأولى من المادة الأولى من ظهير الكفالة، وهي حالة ازدياد الطفل من مجهولين، لأن الطفل المزداد من أب مجهول وأم معلومة، تتولى التصريح بازدياد أمه أو من يقوم مقامها إلا إذا تخلت عنه بعد الوضع، ولكون الحالة الثانية والثالثة وجود الأبوين أو أحدهما على الأقل، وهم الملزمون قانونا بتسجيله في الحالة المدنية.

وهكذا تنص المادة 16 من ق/ح على أنه: إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو كل من يعينه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخصي وعائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروفا لام، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى إن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا للأحكام هذا القانون ...[83]

و المشرع حاول حماية هوية الطفل المهمل ، حيث كلف النيابة العامة بتسجيله في الحالة المدنية ، قبل تقديمها طلب التصريح المهمل ، وذلك لما لوحظ من أن العديد من الأطفال المهملين يصلون إلى سن متأخرة ، ولا يتوفرون على حالة مدنية لضبط هويتهم الشيء الذي ينعكس سلبا على حقوق هؤلاء الأطفال و مصالحهم ، وذلك بتفويت فرصة التمدرس عليهم ، وإحجام الكثير من الأسر على تقديم طلبات الكفالة ، لما هي مطالبة به من القيام بإجراء تسجيل الطفل بالحالة المدنية و إقامة الدعوى ، مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات و مشاكل تجد نفسها في غنى عنها .

أما فيما يخص أجل تسجيل الطفل المهمل، فتطبق عليه القواعد العامة التي يخضع لها تسجيل جميع الأطفال، وعليه يتعين تطبيق نص المادة 15 من مرسوم 9 أكتوبر 2002 والذي ينص على أجل الشهر من يوم وقوع الولادة، وإلا تعين استصدار حكم تصريحي بالولادة من المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة طبقا لما تنص عليه المادة 30 من ق/ح والفصل 217 من ق م/م.

وحفاظا على هوية الطفل المهمل وتثبيتا لها، يختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف إلام، ويشار في طرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو اسم الأب – بحسب الحالة – قد اختيرت له طبقا لأحكام قانون الحالة المدنية، حتى لا يشعر الطفل أكثر بأنه غير شرعي أو ابن زنا، سواء

[83] تنص المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002 على أنه: يعتبر مهملا من كل الجنسين الذي لم يبلغ سنه 18 شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:
-إذا ولد من أبوين مجهولين ، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.
-إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.
-أذا كان أبواه منحرفين لا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من اجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية. أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

كان مجهول الأبوين أو أحدهما أو كان معروفين ولكن أنكر الأب نسبه، تجنبا للأضرار المادية والمعنوية التي تلحق الطفل.

وحرصا على أن تظل هوية الطفل المهمل المجهول الأبوين سرية، وتجنبا لإمكانية التشهير به، فإن النسخة الوجيزة من رسم الولادة لا تتضمن البيان الذي يشير إلى أن أسماء الأبوين أو الأب قد اختيرت له، أما النسخة الكاملة من رسم الولادة وان كانت تتضمن هذا البيان، فإنها لا تسلم إلى المعني بالأمر أو لوالدته إن وجدت أو لوصيه أو المقدم أو من يوكله على ذلك[84].

الفرع الثاني : دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل المهمل جنائيا

تنص المادة 3 من ظهير الكفالة على أنه: يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي ستلزمها حالته، وان يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.

وتنص المادة 31 على أنه: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل المساعدة والعناية التي ستلزمها حالته، أو عن إخبار الشرطة والدرك لمكان العثور عليه بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

وعليه يمكن للنيابة العامة أن تحرك المتابعة الجنائية ضد الشخص الذي امتنع عن تقديم المساعدة للطفل الوليد طبقا الفصل 431 من ق/ج (الفقرة الأولى) أو لم يصرح بالعثور عليه وفق الفصل 469 من القانون الجنائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : عدم تقديم المساعدة لطفل وليد في خطر

ينص الفصل 431 من القانون الجنائي على أنه من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعويض نفسه أو غيره لأي غلط، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية 20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[84]إذا كانت المادة 3 من ظهير الكفالة نصت على حالة الطفل المهمل، مع أن المدة الزمنية التي يبقى خلالها الوليد يحمل هده الصفة غير محددة 2 مما يصعب معه تحديد المرحلة الفاصلة بين الوليد والطفل فإن الفصل 431 من ق/ج يمكن أن يشمل باقي مراحل الطفل الأخرى ولم يأت هذا التخصيص بالنسبة للطفل الوليد المهمل الى لكونه أكثر عرضة للخطر

يتضح من خلال هذا الفصل أنه يستغرق المادة الثالثة من ظهير الكفالة كما يستغرق غيرها، وجريمة عدم تقديم المساعدة لطفل وليد في خطر تتحقق بتوفر عناصرها الأساسية المتمثلة في وجود طفل وليد في خطر والامتناع عن تقديم المساعدة له.

فوجود طفل وليد في خطر يتحقق كلما تواجد في خطر يحيط به لا يقدر على تحمله ومن شأنه أن يحدث له ضررا لا يمكن جبره، إذن فتواجد طفل وليد أو حتى طفل رضيع متخلى عنه في الشارع يعد بحد ذاته خطرا يهدد الطفل ويجب تقديم المساعدة اللازمة له، وذلك بإنقاذه من الخطر المحدق به والحفاظ على حياته وصحته إلى أن يتم تقديمه إلى الجهات التي تعنى باستقبال -مثل هؤلاء الأطفال المهملين، وإذا امتنع الشخص عن تقديم تلك المساعدة، مع أنه كان باستطاعته ذلك دون أن يكون في تدخله أي خطر لا على نفسه ولا على غيره، يعد مرتكبا للجريمة متى توجهت إرادته إلى الإخلال بالواجب الذي يفرضه عليه القانون، فهذه الجريمة عملية تقوم على توفر عنصري العلم والإرادة[85].

وعليه، فمتى توفرت هذه العناصر يمكن للنيابة العامة متابعة مرتكب الجريمة بجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر والتي يعاقب علها الفصل 431 المتكور بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 120 إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويبدو أن المشرع يهدف من وراء المادة 31من ظهير 13 يونيو 2002 إلى إرغام الناس على إنقاذ الوليد المهمل والذي يوجد في حالة خطيرة وتقديم يد المساعدة له، خاصة وأنه أولى بالإغاثة من غيره، باعتباره عاجزا عن الحركة أو طلب النجدة.

الفقرة الثانية : عدم التصريح بالعثور على طفل وليد مهمل

ينص الفصل 469 من ق ج على انه: (من عثر على وليد ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقطا).

باستقراء هذا النص يتبين أنه يستغرق كل من المادة 3 من ظهير الكفالة التي تنص على أنه (ايجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له العدة والعناية التي ستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الغور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه) والمادة 31 من نفس الظهير والتي جاء فيها: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن ... إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه .....

[85] مرجع سابق مجمد ناصر متيوي مشكوري ' إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي

إن جريمة عدم التصريح بالعثور على وليد مهمل تتحقق بتوفر العناصر الأساسية المكونة لها، والتي تتمثل في العثور على وليد مهمل وعدم إخطار الجهات المعنية بذلك [86].

فالعثور على وليد مهمل متخلى عنه يعتبر كافيا كعنصر من العناصر المكونة للجريمة، سواء التقطه الشخص الذي عثر عليه أو لم يلتقطه (وبغض النظر عما إذا كان هذا الوليد قد صرح بازدياده أم لا، فإن الشخص الذي عثر عليه يجب عليه إبلاغ الجهات المختصة للحفاظ على نسب الوليد المهمل والعمل على تسليمه إلى المؤسسات الاجتماعية لرعايته بمعرفة السلطات المختصة.

غير أن مجرد العثور على الوليد المهمل لا يعتبر بحد ذاته فعلا جرميا يعاقب عليه القانون، وإنما لابد من توفر الفعل السلبي المتمثل في عدم إخطار السلطات المختصة التي حددتها المادة 3 من ظهير الكفالة بالعثور على وليد مهمل على الغور حتى يتم إنقاذه قبل فوات الأوان.

كما أن الفاعل يجب أن تتوفر لديه إرادة جنائية متوجهة إلى الامتناع عن التصريح بالعثور على الوليد عمدا، دون وجود عائق جدي. يجعله غير قادر على القيام بذلك لسبب معقول، كمن يقصد مؤسسة لاجتياز مباراة أو امتحان أو خاف على نفسه من الهالك كما إذا كانت المنطقة التي يوجد بها الوليد خطيرة.[87].

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتوفر عناصرها حتى لو كان الشخص الذي عثر على الطفل ينوي الاحتفاظ به من أجل العناية به وتربيته (لأنه بعمله هذا يكون قد أنجى الوليد من هلاك محقق، غير أنه وفي نفس الوقت ترك والديه في حالة حيرة وحزن شديدين وهما يتابعان بحثهما في كل مكان بهدف العثور على ولدهما الضائع، فضلا عن إمكانية المساس بهوية الوليد، إذ قد يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون التعرف على هويته أو تكون سببا لتغيير هويته الحقيقية، مما ينتج عنه أضرار جد خطيرة للوليد.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في دعوى التصريح بالإهمال

أسند المشرع صلاحية رفع دعوى التصريح بالإهمال للنيابة العامة بصفتها طرفا أصليا وخول لها متابعة الدعوى إلى حين صدور الحكم بإهمال الطفل، ويتجلى دور النيابة العامة في هذه الدعوى من خلال تقديم طلب التصريح بالإهمال (الفرع الأول) وبعد الحكم بإهمال الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع دعوى التصريح بالإهمال.

يتعين على النيابة العامة أن تقوم بإجراء بحث حول الطفل لاستقصاء ظروف وملابسات التخلي عنه (الفقرة الأولى) لتعزيز طلبها الرامي إلى التصريح بإهمال الطفل (الفقرة الثانية).

---

[86] أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية

[87] المرجع السابق، ص 111 2

الفقرة الأولى: إجراء بحث حول الطفل

تنص المادة الرابعة من ظهير الكفالة على أنه: أو يقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.....

يتضح من خلال هذه المادة أن النيابة العامة ملزمة بإجراء بحث حول الطفل قبل تقديمها طلب التصريح بالإهمال، وذلك عن طريق تكليف الضابطة القضائية للقيام بذلك ومحاولة استقصاء ظروف وملابسات التخلي عنه، والتعرف على هوية الطفل أو هوية والديه أو والدته أو أي قريب له، وبصفة عامة تكوين جميع العناصر التي نثبت أن الطفل موجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002 والتي يعتبر المصنف فيها مهملا، وهذه الحالات هي:

1- المزداد من أبوين. مجهولين أو من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحضر إرادتها:
وتشمل هذه الحالة الطفل اللقيط والمتخلي عنه من طرف الأم، حيث أن ظهير 13 يونيو 2002 هو الذي أضاف إمكانية تخلي الأم عن الطفل لظروفها الخاصة وإكراهات المجتمع، فبدل وضعه في قارعة الطريق أو في قمامة الأزبال أو التخلص منه نهائيا عن طريق القتل، أتيحت لها إمكانية التخلي عنه في مكان لا يشكل خطرا على حياة الطفل 5 كالمستشفى والمصحة التي ولدت فيه.

2- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش;
فاليتيم باعتباره محروما من كفالة الأب وتوجيهه، يكون أقرب إلى مخاطر التشرد والإهمال، ويحتاج إلى رعاية بديلة تقيه هذه المخاطر، ويمكن أن تشمل هذه الحالة أيضا الطفل الذي فقد أبويه بسبب الحكم عليهما بعقوبة سالبة للحرية، كما أن الطفل الذي عجز أبواه عن رعايته يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بتربيته، غير أنه لا يكفي أن يكون الطفل يتيما أو عجز أبواه عن رعايته للقول إنه طفل مهمل، وإنما يشترط ألا تكون له وسائل مشروعية للعيش.

3- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه:
هذه الحالة أملتها ضرورة الحفاظ على مصلحة الطفل، وذلك بإبعاده من الوسط العائلي الذي يضره، ولا يشترط أن يكون الأبوين معا منحرفين ولا يقومان بواجبهما في تربيته من أجل اكتساب سلوك حسن، إذ أن انحراف، أحد الأبوين الذي يتولى رعاية الطفل بعد فقدان الأخر أو عجزه يجعل هذا الأخير مهملا.

ويتعين على النيابة العامة أن تعمق البحث حول محيط الطفل موضوع طلب الإهمال، وخاصة الطفل المتخلى عنه، وليس فقط الاكتفاء بما عودتنا عليه الضابطة القضائية من نكر أوصاف الطفل وبيان جنسه ومكان العثور عليه، فتعميق البحث يجني فائده مهمة لمصلحة الطفل ومصلحة والديه، فقد يكون اللقيط قد

ضاع من والديه أو اختطف منهما، وإجراء البحث قد يكشف عن معلومات تتعلق بهوية الطفل وبالتالي تثبيتها، فغالبا ما يحصل أن أما تتخلى عن طفلها، وبعد مدة قد تطول أو تقصر، تقوم بالبحث عن طفلها الذي تخلت عنه، وفي هذه الحالة إذا لم تكن هوية الطفل معروفة أو على الأقل لم تكن هناك معلومات كافية تتعلق به، فإنه يصعب على هذه الأم التعرف على طفلها، خاصة إذا ما تمت كفالة هذا الطفل من طرف شخص أجنبي مسلم، أو مغربي يقطن بصفة دائمة أو مؤقتة بالخارج[88].

الفقرة الثانية: تقديم طلب التصريح بالإهمال

ليس كل طفل مصنف في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002 يكون مهملا، إذ لابد من صدور حكم يصرح بإهمال الطفل بناء على طلب من النيابة العامة، حيث تنص المادة 4 من الظهير على أنه; يقدم وكيل الملك على الغور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع بها.

فالنيابة العامة هي وحدها المؤهلة لتقديم طلب التصريح بالإهمال، ولا يقبل من غيرها بمن فيهم الأبوان في حالة العجز عن الرعاية لأسباب قاهرة، لأن التصريح بإهمال الطفل يكتسي إلى حد ما طابعا زجريا، لأنه يتعلق بإسقاط الولاية الشرعية عن الأبوين، كما أن أحكام الولاية تتعلق بالنظام العام.

ورغم أن المشرع لم يحدد الأجل الذي يقدم فيه وكيل الملك طلب التصريح بالإهمال، فإن عبارة على الغور تفيد أن التصريح بالإهمال يجب أن يتم على وجه السرعة، مراعاة لمصلحة الطفل حتى لا يضل عرضة للضياع.

وإذا كان المدعي في دعوى التصريح بالإهمال هي النيابة العامة وحدها، فإن تحديد المدعى عليه يختلف حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة الأولى من الظهير التي إذا وجد الطفل في إحداها تعين على النيابة العامة تحريك دعوى التصريح بالإهمال.

وبالرجوع إلى المادة الأولى يمكن الوقوف على وضعين مختلفين فيما يتعلق بتحديد صفة المدعى عليه في دعوى التصريح بالإهمال.

الوضع الأول: ويتعلق بالحالة التي يكون فيها الطفل تحت رعاية أبويه أو أحدهما (فالمنطق القانوني يفرض في هذه الحالة توجيه الدعوى ضد من له الولاية الشرعية على الطفل، وهو بطبيعة الحال الأب ثم الأم بعد وفاته أو فقدان أهليته.

[88] مرجع سابق الدكتور أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية

الوضع الثاني: ويتعلق بالحالة التي يكون فيها الطفل مجهول الأبوين أو يتيما، حيث تكون ولايته في مثل هذه الأحوال بيد القاضي، لأن هذا الأخير ولي من لا ولي له، ولا يمكن توجيه الدعوى ضده ، ذلك أنه إذا أمكن لاعتبارات تاريخية وعملية أن يكون القاضي **مدعيا** وحكما في نفس الوقت، فإنه ليس في التاريخ ما يثبت أن القاضي كان مدعى عليه أو مطعونا ضده[90] والقاعدة تقتضي ألا يكون هناك مدع دون مدعى عليه، حيث أن هذا الأمر يخالف النصوص القانونية الواردة في الفصول 142،141،32،31 من ق م م، وعليه وما دام القانون منح للنيابة العامة حق الادعاء كنائبة عن المجتمع بصفة رئيسية[91] في مثل هذه الدعاوى، فإن المنطق القانوني يقتضي أن تكون مدعى عليها بنفس الصفة، حتى تتحقق بذلك المحافظة على القواعد الإجرائية المسلم بها فقها وقضاء في إطار نظرية الدعوى والأحكام.

وعلى النيابة العامة باعتبارها مدعية أن تدلي للمحكمة بما يثبت أن الطفل يوجد في إحدى حالات الإهمال النصوص عليها في المادة 1 من ظهير الكفالة، طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 5 والتي جاء فيها: يقدم وكيل الملك عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة بعد الحكم بإهمال الطفل

لا تنتهي مهمة النيابة العامة في دعوى التصريح بالإهمال بمجرد تقديم الطلب إلي المحكمة، وإنما تتابع أحوال الطفل من خلال السهر على إشهار الحكم التمهيدي الذي تصدره المحكمة (الفقرة الأولى) والإجراءات التي تقوم بها بعد إعلان إهمال الطفل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : السهر على إشعار الحكم التمهيدي

تنص المادة 6 من ظهير 2002 على انه .... إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل، ومنها أوصافه ومكان العثور عليه، ويأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم، وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا، أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن إثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

---

[90] أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج 2، م س ء ص 292

[91] المرجع السابق، ص 111 2- محمد بوزيان، م 33 وكما يتضح ذلك من خلال الأحكام التصريحية بالإهمال، فإنها تثبت صفة النيابة العامة كمدعية من جهة، ولا تبين المدعى عليه.

-حكم 1093 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف رقم 907/02 بتاريخ 10 يونيو 2002، غير منشور.

- حكم 1079 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف رقم 906/02 بتاريخ 10 يونيو 2002، غير منشور.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخصي لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهملا.

انطلاقا من المادة أعلاه يتبين أن دور المحكمة في هذا الإجراء المتعلق بالطفل مجهول الأبوين يتحدد بالأساس في إصدار حكم تمهيدي للتعريف بهذا الطفل قبل أن تصدر حكما تصريحيا بإهماله.

والهدف من إصدار هذا الحكم هو التعريف بالطفل مجهول الأبوين مراعاة لمصلحته ومصلحة واديه إن وجدوا، فالطفل قد يكون ضاع من والديه أو اختطف منهما، وربما سيتعرفان عليه ويطالبان باسترداده، قبل التصريح بإهماله ويصبح موضوع طلب للكفالة.

وعند إصدار المحكمة هذا الحكم التمهيدي، تأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم التمهيدي، خاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو بمقر المركز الاجتماعي المودع به أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما للتعريف بالطفل والتعرف عليه، وقد يكون من المفيد -الاستعانة بوسائل الإعلام -المسموعة أو المقروءة أو المرئية- للتعريف بالطفل مجهول الأبوين.

ويستمر تعليق الحكم التمهيدي مدة ثلاثة أشهر يمكن إثناءها أن تتاح لأبوي الطفل فرصة التعرف عليه والمطالبة باسترداده (وفترة ثلاثة أشهر هاته) تتعلق بالمدة التي يبقى فيها الحكم التمهيدي معلق للتعريف بالطفل، ولا تتعلق بالمدة التي يبقى فيها الحق لأبوي الطفل للمطالبة باسترداده، لأن الأبوين يبقى لهما الحق في استرداد الطفل حتى ولو كان هذا الأخير قد تمت كفالته من طرف الغير، حيث تنتهي الكفالة إذا ظهر الأبوين أو أحدهما وطالب باسترداد ولده، وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع في المادة 25 المتعلق بأسباب انتهاء الكفالة.

وإذا انصرمت المدة المحددة لتعليق الحكم التمهيدي، ولم يتقدم أحد لإثبات أبوته أو قرابته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

والخلاصة أن النيابة العامة تتولى إشهار الحكم التمهيدي تنفيذا لأمر المحكمة للتعريف بالطفل والتعرف عليه من طرف والديه أو أقاربه.

الفقرة الثانية : الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بع إعلان إهمال الطفل.

يترتب عن صدور الحكم بإهمال الطفل وضعا جديدا بالنسبة لهذا الأخير، إذ يصبح طفلا مهملا يمكن تقديم طلبات الكفالة بشأنه، أما بالنسبة لوالديه، فإن الحكم يجردهما. من كل الحقوق المرتبطة بالسلطة الأبوية على هذا الطفل المهمل.

ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل **طعن**، فالتنفيذ المعجل أملتها ضرورة حماية الطفل المهمل لإبعاده من الوسط العائلي الذي قد يضره، ويقصد **به** تنفيذ الحكم ولو **طعن** فيه[92].

ويتعين تبليغ الحكم التصريحي بإهمال الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بطلب من النيابة العامة أومن الشخص الذي يطلب كفالة الطفل، طبقا لما تنص .طيه المادة 7 من الظهير والتي جاء فيها ٠توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، اعتبارا لكون القاضي هو الذي يتولى تسيير شؤون الطفل المهمل، سواء فيما يتعلق بممارسة الولاية عليه أو إسناد كفالته إلى الكافل ويحق للنيابة العامة في حالة الحكم برفض طلب التصريح بإهمال الطفل أن تطعن فيه بجميع طرق الطعن ما عدا التعرض، باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى ومحكوما عليها.

ودور النيابة العامة في الكفالة لا ينتهي بمجرد الحكم بإهمال الطفل، وإنما يستمر بما يحقق مصلحة الطفل المهمل، فهي رئيسة اللجنة المنصوص عليها في المادة 1[93]من ظهير 13 يونيو 2002 وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم التطبيقي، والتي عهد إليها المشرع بمساعدة القاضي المكلف بشؤون القاصرين، والبحث فيما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 9 والتي جاء فيها: أتسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها: الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

- أن يكونا بالغين لسن الشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل
- ألا يكون قد سبق احكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.
- أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما.

---

[92] عبد القادر قرموش ص 158
الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الظهير

[93] وإسناد الكفالة بقرار قضائي من الإيجابيات التي جاء بها ظهير 13 يونيو 2002، وهو الذي ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، فالمادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعترف بنظام الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، ولتطبيق هذا الاعتراف يتعين أن يكون قرار الكفالة قضائيا. أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج 2، م نر، ص 297.
تنص المادة 16 من القانون رـقم 15.01 على انه: يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:
- ممثل النيابة العامة
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية
- ممثل للسلطة المحلية
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة
يمكن للقاضي إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.
يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه

- ألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2 المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3 – المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية لأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية. وبصفة عامة فإن البحث يهدف إلى التأكد من المحيط والأجواء التي يعيش فيها الكافل ومدى قدرته المادية والمعنوية على القيام بتربية الطفل المكفول في جو سليم، والبحث عن الحالة الأخلاقية للكافل من خلال حصول على بعض وثائق رسمية متعلقة بسيرة وسلوك المكفول ومن خلال إجراء شهادات مثلا مع أشخاص لهم علاقة بالراغبين في الكفالة.

كما أن النيابة العامة تتولى بتكليف من القاضي تتبع شؤون المكفول ومدى وفاء الكافل بالالتزامات الناجمة عن الكفالة وترفع اليها ما تلاحظ من تقصير أو سوء تصرف من الكافل مع تقديم المقترحات التي ترى فيها فائدة للطفل المكفول ومن ذلك طلب إسناد الكفالة لأحد الزوجين إذا انفصلت العلاقة الزوجية بينهما.

طلب تعيين مقدم على الطفل إذا انتهت الكفالة بسبب من الأسباب الواردة في المادة 25 من ظهير.

إلا أن الملاحظ عمليا أن مسألة مراقبة وتتبع شؤون المكفول غير موجودة في الواقع المعيش مما يكرس مرة أخرى أشكال الهوة الموجودة بين النصوص التشريعية والواقع.

وإذا امتنع الكافل عن تنفيذ الأمر بإلغاء الكفالة الصادر عن القاضي، يحيل هذا الأخير الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بالقوة العمومية أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول.

خاتمـــــــــة

إن المشرع أحسن صنعا حينما نص على أن النيابة العامة طرف أصلي في مدونة الأسرة، لتساهم بشكل إيجابي في على كيان الأسرة واستقرارها.

وتبعا لذلك ، يتعين على النيابة العامة أن تحضر في جميع الجلسات التي تطبق فيها بنود المدونة بشكل ينم على انخراطها الفعلي في تحقيق الأهداف الكبرى للمدونة، من خلال اللجوء إلى القضاء كمدعية، كلما دعت الضرورة لذلك، أو بتقديم مستنتجات مبنية على دراسة معمقة تؤدي إلى خدمة صالح الأسرة المغربية، وتوجيه المحكمة إلى معرفة مدى الإضرار الحاصلة للصالح العام باعتبارها نائبة عن المجتمع في المحافظة عليه، مع بيان مطالبها على شكل حيثيات مرتبطة تؤدي إلى منطوق ما تطالب به، وحتى تكون إيجابية في عملها ورأيها يوحي بوجهة نظر ذات قيمة في نظر المحكمة، وبالتالي مساعدة لقضاء الحكم على إصدار أحكام صائبة في مسائل لها خطورتها، لكونها تتعلق بالأسرة.

أما في مجال الحالة المدنية، فان طبيعة دور النيابة العامة يكتنفه بعض الغموض واللبس، ذلك أن المستفاد من النصوص القانونية هو تدخل النيابة العامة كطرف منظم، في حين نجد الاجتهاد القضائي يعتبرها طرفا أصليا، وهذا ما يدعوا إلى مطالبة المشرع بوضع مقتضى مماثل للمادة 3 من م أ في ق ح م كلما سنحت الفرصة بذلك.

ويتعين على النيابة العامة أن تقوم بدورها المنوط بها على أكمل وجه، خاصة وأن نظام الحالة المدنية إذا ما أعطيت له العناية الكافية من طرف النيابة العامة، قد يغني عن الإحصاء العام للسكان الذي تلجأ إليه الدولة وتصرف لأجله أموال طائلة.

وللوصول إلى هاته الأهداف، يجب على النيابة العامة أن تسهر على تعميم نظام الحالة المدنية وضبطه، من خلال تنصيب نفسها كمدعية لاستصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة، وان تلتمس إصلاح كل الأخطاء التي تتراءى لها وان لم يطالب بذلك أصحاب الشأن جهلا منهم، والعمل على مراقبة سجلات الحالة المدنية مراقبة فعلية وصارمة، لكون النيابة العامة هي التي تتحمل المسؤولية العامة على صحة البيانات الواردة فيها، خاصة و أن هذه السجلات تعتبر كمرجع معتمد من طرف مؤسسات الدول ، حتى تحول دون التلاعب و الاحتيال على القانون ، وتضع حد لكل التباس حول الهوية الكاملة لكل شخص .

وعلى مستوى الكفالة، فالنيابة العامة مسؤول عن حماية الأطفال المهملين، ومن ثم فإن دورها يجب أن يستمر حتى بعد صدور الحكم بالإهمال لأمن خلال مراقبة وتتبع شؤون المكفول، وتقديم الملتمسات التي ترى أنها تتحقق مصلحة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

ونظرا لكثافة الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة في جميع قضايا الأسرة يتعين تزويدها بالإمكانيات المادية البشرية ، لأن التنصيص على هاته الأدوار دون توفير آليات العمل يؤدي إلى الاقتصار على حضور النيابة العامة العضوي في تشكيلة هيأة المحكمة دون حضورها الوظيفي الفعلي ، الذي يتطلب دراسة جميع الملفات دراسة شاملة حتى تستوجب معطياتها الظروف وملابستها ، مما يجعل مستنتجات النيابة العامة غالبا ما تتضمن تطبيق القانون و إسناد النظر إلى المحكمة ، وهذا يدل على تقصير من جانب النيابة العامة في أداء رسالتها القانونية المتمثلة في الإشراف على تطبيق القانون تحقيقا للمصلحة العامة.

تم بحمد الله وتوفيقه

لائحة المراجع المعتمدة

- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة للأسرة
- ظهير شريف رقم 1.17.45 صادر في ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة
- ظهير شريف رقم 1.02.172 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين
- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
- مجموعة القانون الجنائي (الصادر بظهير شريف رقم 1.59.413 في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، بصيغته المعدلة إلى غاية القانون رقم 13-103
- نظرية الحق وتطبيقها في قضايا الأسرة للدكتور حميد مسرار
- الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية للدكتور إدريس الفاخوري
- الوسيط في شرح المسطرة المدنية
- محاضرات في القانون القضائي الخاص للدكتور عبد الحميد اخريف
- التعليق على قانون الأحوال الشخصية للدكتور احمد الخمليشي
- الشافي في شرح مدونة الأسرة للدكتور عبد الكريم شهبون
- شرح مدونة الأسرة للدكتور محمد كشبور (انحلال ميثاق الزوجية)
- الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي للدكتورة سعاد العمراني المريني
- الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية للدكتورة سعاد حميدي
- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة وممثلي النيابة العامة (موقع رئاسة النيابة العامة)
- منبر النيابة العامة، مجلة خاصة بقضاة النيابة العامة عدد 8/2018
- المختصر في المسطرة المدنية وإجراءاتها وفق قانون المسطرة المغربي للدكتور عبد اللطيف البغيل
- دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، دراسة ميدانية (رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء)
- دستور المملكة
- التطليق للشقاق وإشكالاته القضائية للدكتور حامدي القاضي
- إسهام القضاء المغربي في إرساء دعائم الأمن المجتمعي في المجال الأسري (مقتطف من كلمة ذ محمد الخضراوي مستشار بمحكمة النقض)
- ملخص وتوصيات مؤتمر مراكش للعدالة الذي نظمته وزارة العدل والحريات 2018
- شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي للدكتور عبد العزيز توفيق
- دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مقال للأستاذ ياسين العمراني ملحق قضائي منشور في مجلة القصر عدد 2004
- دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة للأستاذ محمد عبد المحسن البقالي، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش سابقا.

الفهـــــــــــــرس

مقدمة: 01

******

الفصل الأول: مجالات تدخل النيابة العامة في تطبيق مدونة الأسرة.....04

المبحث الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج وعند انحلال ميثاق الزوجية..... 05

المطلب الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج 05

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تسجيل بيانات الزواج وزواج القاصر ومسطرة التعدد..... 05

الفقرة الأولى: السهر على تضمين بيانات الزواج..... 05

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.....06

الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في مسطرة التعدد.....07

الفرع الثاني: الدور الحمائي للنيابة العامة..... 09

الفقرة الأولى: إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.....09

الفقرة الثانية: السهر على حماية حقوق الأطفال 11

المطلب الثاني: دور النيابة العامة أثناء انحلال ميثاق الزوجية.....13

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة أثناء مسطرة الصلح.....13

الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة بعد الخطاب على وثيقة الطلاق.....14

الفقرة الثالثة: تدخل النيابة العامة في دعاوى التطليق.....15

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الحضانة والمحجرين..... 17

المطلب الأول: دور النيابة العامة في قضايا الحضانة.....17

الفرع الأول: مراعاة مصلحة المحضون.....17

الفقرة الأولى: اختيار الأصلح للحضانة.....17

الفقرة الثانية: منع السفر بالمحضون.....19

الفرع الثاني: حماية المحضون.....21

الفقرة الأولى: الحفاظ على حقوق المحضون.....21

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في حماية المحضون جنائيا.....22

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية المحجور.....23
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية..... 23
الفقرة الأولى: طلب الحكم بالحجر أو رفعه..... 23
الفقرة الثانية: طلب إلغاء الإذن بتسليم الصغير لجزء من أمواله قصد إدارتها.....24
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية.....25
الفقرة الأولى: حماية أموال المحجور..... 26
الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في عزل الوصي وتعيين المقدم وعزله.....27

****

الفصل الثاني: وظيفة النيابة العامة الحمائية للأسرة في ظل قوانين خاصة 29
المبحث الأول: دور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية..... 30
المطلب الأول: الاختصاصات القضائية للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية..... 30
الفرع الأول: استصدار الأحكام التصريحية والإصلاحية..... 31
الفقرة الأولى: دعاوى التصريح القضائي بالازدياد أو الوفاة..... 31
الفقرة الثانية: تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية 32
الفرع الثاني: توقيع رسوم الحالة المدنية وإعادة تأسيسها.....34
الفقرة الأولى: طلب إعطاء الإذن للضابط بتوقيع الرسوم المخالفة بدون توقيع.....35
المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....37
الفرع الأول: دور النيابة العامة اللوائي 37
الفقرة الأولى: مراقبة سجلات الحالة المدنية..... 37
الفقرة الثانية: إصلاح الأخطاء المادية..... 40
الفرع الثاني: دور النيابة العامة الإداري..... 41
الفقرة الأولى: تضمين البيانات الهامشية بالسجل المحفوظ بالمحكمة..... 41
الفقرة الثانية: الإذن بتسليم نسخ الرسوم 42

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأسرة من خلال القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين..... 43
المطلب الأول: حماية الطفل المهمل..... 44
الفرع الأول: حماية صحة الطفل وهويته..... 44
الفقرة الأولى: الإيداع المؤقت..... 44
الفقرة الثانية: تسجيل الطفل بسجل الحالة المدنية.....45
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل المهمل جنائيا..... 47
الفقرة الأولى: عدم تقديم المساعدة لطفل وليد في خطر..... 47
القرة الثانية: عدم التصريح بالعثور على طفل وليد مهمل 48
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في دعوى التصريح بالإهمال 49
الفرع الأول: رفع دعوى التصريح بالإهمال..... 49
الفقرة الأولى: إجراء بحث حول الطفل.....48
الفقرة الثانية: تقديم طلب التصريح بالإهمال.....,..... 51
الفرع الثاني: دور النيابة العامة بعد الحكم بإهمال الطفل..... 52
الفقرة الأولى: السهر على إشعار الحكم التمهيدي.....,..... 52
الفقرة الثانية: الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بعد إعلان إهمال الطفل 53
خاتمة 56
لائحة المراجع المعتمدة.....58